الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت عنوان

دور غرفة الاتهام في تأديب ضباط الشرطة القضائية

إعداد الطالب:

عبد اللاوي بومدين

تحت إشراف الأستاذ:

رقراقي محمد زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: فليح كمال محمد عبد المجيد .....رئيسا

الأستاذ: رقراقي محمد زكرياء.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: بن فاطيمة بوبكر.....عضوا مناقشا

2018-2017

شكر

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والحمد لله رب العالمين أما بعد:

إنه لمن الصعب أن يكون العلم في متناول طالبه، بل يجب أن يكون صاحبه صابرا متحسبا فيه يعرف الله عز وجل وبه يعبد، فالحمد لله والشكر لله أولا وأخيرا على تمكينه لي إتمام هذا العمل المتواضع.

يقول نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم "من لم يشكر الناس لا يشكر الله"، وبهذا أتقدم بأخلص عبارات الشكر والعرفان إلى جميع أولئك الذين قدموا لي يد المساعدة و العون، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل **رقراقي محمد زكرياء**، الذي منحني جزءا من وقته الثمين، بإشرافه على تأطيري خلال فترة إعداد المذكرة كما أنه ما فتئ يزودني بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه القيمة، لتمكيني من إنجاز هذا البحث العلمي على أكمل وجه.

كما لا يفوتني ان أوجه شكري وامتناني إلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على تكويني وتأطيري وكذا الطاقم الإداري.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب او بعيد على إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير، أتقدم بتحياتي الخالصة إلى كافة موظفي جامعة مولاي الطاهر "كلية الحقوق والعلوم السياسية" –ولاية سعيدة–وأخص بالذكر كلا من السيدة بسكران ليلى والآنسة شنين مريم.

الإهداء

أهدي حصيلة ثمرات جهدي أولا وقبل كل شيء إلى من قال فيهم الرحمن " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما"

إلى من ربياني صغيرا وشملاني بعطفهما كبيرا

إلى روح والديّ الطيبة رحمهما الله.

إلى رفيقة دربي في الحياة، إلى زوجتي.

إلى إخوتي وأخواتي: هواري، فطيمة، صليحة، والمدللة نجاة، شاكرا ومقدرا لهم تشجيعهم ومساندتهم، وإلى أبنائهم: قويدر، معاذ، وفاء، عبد النور، هدايات، عبد الإله"

إلى صهري عبد الرحمن وزوجته صباح (نسيبتي العزيزة) وإخوتي: «عبد الله تقي الدين، بلقيس، هديل نور رفيدة، محمد إسلام".

وإلى الأب الغالي الحاج فليت محمد والحاجة حليمة وأبناءهما: "خيرة، معمر، عبد الكريم، والحاجة الصغيرة فاطمة الزهراء"

إلى أصدقائي وزملائي

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل.

مقدمة

إن غرفة الاتهام ليست وليدة الامس، بل عرفها القضاء منذ القدم ومرت بعدة مراحل في القانون الروماني ثم في القانون الإنجليزي وكذا الفرنسي، بحيث ظهر هذا النظام لأول مرة في ظل القانون الروماني القديم، حيث كانت تسمى بنظام محلفي الاتهام، لكن عملها كان ينحصر في إثبات وتأكيد وجود الجريمة، كما ظهر هذا النظام في بريطانيا في أواخر القرن السابع عشر م -أي – سنة 1790 م حيث سمي بنظام كبار المحلفين، وكانوا يملكون بوليسية وأمنية ولهم صلاحيات واسعة. لكن هذا النظام سرعان ما انتقد بسبب مداولاته السرية وتشكيلته حيث كان يتشكل أساسا من الطبقة الراقية و النبلاء ، فلا يتسنى أي شخص الطعن في قراراتهم ، ثم انتقل هذا النظام إلى فرنسا عام 1791 م بمقتضى قانون التحقيقات الجنائية ، ونظرا للتطورات التي حدثت في المجتمعات ، أدخلت عدة تعديلات على هذا القانون و ألغي و عوض بنظام آخر و المتمثل في غرفة الوضع تحت الاتهام سنة 1811 م ، لكن هذا الأخير لم يخل هو الآخر من الانتقادات إلى أن صدر بفرنسا في 1957/12/01 م قانون الإجراءات الجزائية الذي عوض نهائيا قانون التحقيقات الجنائية ، حيث غير هذا القانون تسمية الغرفة و أطلق عليها إسم غرفة الاتهام لأول مرة باعتبارها الجهة الوحيدة التي توجه الاتهام النهائي في الجنايات.

أما في الجزائر فقد أعطى المشرع الجزائري بدوره لغرفة الاتهام أكثر شرعية وحاول تنظيم عملها ومهامها وهذا بمقتضى القانون المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 وأكد ذلك الأمر الصادر في 1966/02/08 والمتعلق بتسيير المحاكم والمجالس القضائية، ويظهر هذا جليا من خلال

تكريس المشرع الجزائري للمواد القانونية من المادة 176 إلى غاية المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أدخل المشرع تحسينات هامة تقتضيها الحاجة وهذا بغية اتباع الإجراءات السليمة التي تكشف عن الحقيقة بثبوت الأدلة الكافية، وكذا ضمان حريات الأفراد وصيانتها، وحماية الحريات المدنية من كل تعسف قد يطالها من طرف أعوان الدولة والقضاء على حد سواء.

أما الجانب التاريخي الشرطي فلم يكن في الجزائر أي نظام للشرطة قبل الفتح الإسلامي بالمعنى المتعارف عليه للشرطة و ذلك رغم تعاقب الدول التي شهدتها بلادنا من رومان و وندال و غيرهم و حيث أن هؤلاء الغزاة كانوا يحاولون إقطاع الجزائر و تسيير شؤونها بالقوة العسكرية وحدها و مع ذلك فقد شهدت بلادنا نظاما للأمن أيام ماسينيسا و يوغرطة رغم بساطتهم إلا أنهم تمكنوا من توفير الأمن و تحقيق النظام في الحواضر الكبرى خصوصا و بعد الفتح الإسلامي للجزائر ، عرفت بلادنا كغيرها من مناطق الإمبراطورية الإسلامية نظاما للشرطة أثبتت فعاليته و قوته في زمن كثرت فيه حملات الفتح و الغزوات ، و يهمنا في هذا المجال أن نستعرض تاريخ الشرطة الجزائرية أثناء العهد العثماني و خلال الاحتلال الفرنسي ، و ذلك لأن هاتين الفترتين أقرب إلينا تاريخنا من غيرها ، و لتوفر الوثائق التاريخية التي تبرز تطور هذا النظام أثناء هذين العهدين ، لقد كان نظام العثمانيين الإداري يعتمد أساسا على أعوان يسمون الحكام في المدن و الشيوخ في الأرياف ، و كان هؤلاء يمارسون مهامهم بلباس مدني لتميزهم عن بقية الناس فقد يضعون أشرطة على أذرعتهم اليسرى و يتمتع هؤلاء الحكام بسلطات واسعة يراقبون بمقتضاها الضرائب و الجبايات و تكون تحت تصرفهم عناصر – أعوان – مهمتهم إقامة النظام و ضمان

الأمن و السكينة و في قمة السلم الإداري نجد داي الجزائر الذي يدعم حكمه بقوة بوليسية خاصة يرتدي أفرادها الزي الأخضر ، و لا يعتدى نفوذ هؤلاء الأتراك ، و قد خولت لهم صلاحيات كبرى و كانوا مثال رهبة و خوف لدى الأقلية التركية ، و حتى أنه كان في استطاعتهم توقيف أي باي أو ضابط دون حاجة الى قرار أو أمر بذلك ، و تعترف المؤرخة الفرنسية نسيان فالنسي في كتابها (المغرب قبل احتلال الجزائر 1790-1830) بأنه رغم وجود نظام مركزي ضعيف و إدارة قاصرة و فرق قليلة إلا أن الحكومة التركية قد نجحت في تحقيق السكينة العامة بصفة دائمة ، و ما عجز عنه النظام الاستعماري الذي حاول استغلال النظام التركي القائم قبل الاحتلال ريثما تستتب الأمور و يتم احتلال أهم مناطق البلاد .

يقول فاني كولونا أحد مفكري الاحتلال: " لقد تم الاحتلال الأول للجزائر بقوة السلاح، وانتهى عام 1871 بنزع السلاح من القبائل ويتضمن الاحتلال الثاني قبول إدارتنا وعدالتنا من قبل أهل البلد – وبالفعل لقد أنشأت إدارة للأمن أسندت الى قائد سام في جيش الاحتلال

اما المفهوم القانوني للضبطيّة القضائيّة الشرطية فهي مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي يُنفذّها المسؤول عن الضبط القضائيّ من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها بهدف جمع التحرّيات الخاصة بها، وتُعرَّف الضبطيّة القضائيّة بأنّها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما، مثل دور جهاز الأمن الوطنيّ في تطبيق الضبط القضائيّ في المجتمع. من التعريفات الأُخرى للضبطيّة القضائيّة هي تطبيق عدّة سلطات قانونيّة عند ظهور خللٍ في النظام العام.

ولقد أصبحت مختلف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذا المؤتمرات ذات الطابع المحلي أو الدولي تنادي بضرورة العمل بجدية للتصدي للأشكال الجديدة للإجرام وأشكاله المستجدة، وأن بلوغ هذا الهدف لا يكون إلا بتظافر جهود جميع الأطراف ومختلف الأجهزة، وهذا لضمان التعاون والتنسيق ولرفع التحديات التي تواجه العالم لاسيما مع دخول المفهوم الجديد للعولمة. و انطلاقا من هذا فإن مختلف التشريعات جاءت بنصوص تحمل مبدأ الموازنة بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه و استقراره و مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم و حرياتهم الشخصية ، و لهذا كان جهاز العدالة بمختلف هياكله الحارس الطبيعي لتجسيد المعادلة السالفة الذكر، ببسط رقابته للتأكد من مدى احترام القواعد الموضوعية و الإجرائية المقررة لصالح الأفراد ، و هو ما لفت انتباهي و شجعني لتقديم موضوع هذه المذكرة نظرا لارتباط موضوع الإجراءات الشرطية الخاصة بضباط الشرطة القضائية بمسألة ضمانات الحرية الشخصية و مبدأ قرينة البراءة و كذا تنوع الإجراءات و تميزها في مرحلة التحريات الأولية التي تمهد للخصومة الجزائية.

إن دراسة موضوع رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية ومسؤولية أعضائها يكتسي أهمية بالغة لتسليط الضوء على مختلف المفاهيم والإجراءات الأولية وبيان العلاقة الوظيفية التي تربط هذا الجهاز بالسلطة القضائية، كما أن شعور ضابط الشرطة القضائية بالمسؤولية التي حمله إياه المجتمع والقانون تجعله يبادر بتحسين مردوده ومستواه العلمي وكذا العمل بمهارة واحتياط لتفادي الطيش والخفة وسوء التقدير.

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عناية خاصة لهذا الموضوع بتأطيره لمختلف الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، ووضع آليات قضائية لمراقبة أعمالهم لاسيما علاقة الإشراف والإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة وكذا رقابة غرفة الاتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات الممكنة الحدوث أثناء مباشرة مهامهم بمساءلة تأديبية حددها القانون.

إن الاهتمام بموضوع رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية كان ضمن انشغالات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، حيث تضمن التقرير النهائي جملة من التوصيات والاقتراحات الكفيلة بضمان التكفل بالنقص المسجل على مستوى التحريات الأولية وتمثلت هذه التوصيات خاصة في ضرورة تجسيد الرقابة الرئاسية والقضائية لأعمال ضباط الشرطة القضائية وكذا تعزيز العلاقات بين الشرطة القضائية والقضاء.

وانطلاقا من هذا فإن تفصيل الموضوع سيكون بالإجابة على الإشكاليات التالية:

- ما هي أطر الرقابة القضائية لغرفة الاتهام المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الممارسة على ضباط الشرطة القضائية؟
- فيما يتمثل نظام ضباط الشرطة القضائية بوجه عام؟
- ماهي مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في حالة التجاوزات المرتكبة أثناء مباشرة أعمالهم؟

وبالرغم من الصعوبات التي واجهتنا خلال تحضير هذه المذكرة خصوصا من حيث نقص المراجع فيما يتعلق بالجزء الخاص برقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد منهجية نعتمد من خلاله اعلى التحليل القانوني للنصوص، والمقارنة بما عليه الوضع في التطبيق القضائي من خلال الرجوع إلى نصوص ومواد قانون الإجراءات الجزائية وقرارات المحكمة العليا لمعرفة مدى استجابة غرفة الاتهام للرقابة التي كرسها المشرع على أعمال ضباط الشرطة القضائية والضمانات التي أولاها لحماية الحقوق والحريات مركزين في ذلك على فئة الشرطة القضائية.

وتطبيقا لذلك اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول يتعلق بالإطار القانوني للضبطية القضائية من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول تنظيم الضبطية القضائية واختصاصاتها، وهذا في مطلبين ،الأول نتطرق من خلاله الى تنظيم الضبطية القضائية بصنفيها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والأعوان المكلفين ببعض مهامها ،في المبحث الثاني عالجنا اختصاصات الضبطية القضائية بالتفصيل في مطلبين :الأول نتعرف على صلاحيات الضبط القضائي من خلال الصلاحيات العادية والصلاحيات الاستثنائية والمطلب الثاني يتمثل في إجراءات الضبط القضائي بالنسبة للمحاضر وحجيتها في إطار الضبط القضائي الشرطي.

أما الفصل الثاني فيتعلق بغرفة الاتهام ودورها في الرقابة على أعمال الشرطة القضائية و ذلك في مبحثين، نتناول في الأول على الإطار القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري بمطلبين ،الأول نتطرق فيه للتنظيم القانوني لغرفة الاتهام من خلال تشكيل و تعيين غرفة الاتهام وكذا

تسيير أعمال غرفة الاتهام ،والمطلب الثاني نتعرض إلى مهام غرفة الاتهام بالتعريج لمهام وسلطة غرفة الاتهام وإلى سلطات غرفة الاتهام في الفصل في الحبس المؤقت والمبحث الثاني نتطرق إلى سلطة غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية بمطلبين الأول يتعلق بالمتابعة التأديبية والجزائية عن أعمال ضباط الشرطة القضائية في المتابعة التأديبية عن الخطأ المهني والمتابعة الجزائية أما المطلب الثاني نتعرف من خلاله على رقابة غرفة الاتهام في متابعة ضباط الشرطة القضائية وهذا بالتطرق إلى إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام وكذا القرارات التي تصدرها غرفا الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية .

الفصل الأول

الإطار القانوني المنظم للضبطية القضائية

خول القانون لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات في إطار قانوني منظم، يمارسها طيلة مساره المهني، وفي مجال مكافحة الجريمة، وتعد هذه الأعمال ذات قيمة اجتماعية، يسيرها مبدأ تحقيق العدالة في المجتمع.

المبحث الاول: تنظيم الضبطية القضائية واختصاصاتها

إن الضبطية القضائية هي نظام أو جهاز له هياكل خولت له صلاحيات كبرى لمكافحة الانحراف والجريمة بشتى انواعها.

المطلب الاول: تنظيم الضبطية القضائية

نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية والتي تسمى بالمرحلة الاستدلالية حيث يتم فيها تثبيت وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الدلائل[1] لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية. وهي جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال والتي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق ويتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزا له عن الضبطية الإدارية[2].

فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم، ولذلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها[3]، في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين، فدوره إذن وقائي ويترتب، على ذلك أن نطاق الضبطية القضائية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة

---

[1] مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي الجزء الثاني (السياسة الجنائية والتصدي للجريمة) الطبعة الثانية مؤسسة نوفل بيروت لبنان1987 ، ص473- 474.

[2] حمد الصالح البشير بوقجار، نشرة القضاء سنة 1996رقم 05 ص17

[3] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزء الثاني. ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999 ص20

على وقوع الجريمة، بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة[1].

والإشكال المطروح من هم الموظفون المكونون لهذا الجهاز؟ وما مدى اختصاصهم وما صلاحياتهم والإجراءات التي يعتمدون عليها؟

الفرع الاول: ضباط الشرطة القضائية

حددتهم المادة 15 من ق إ ج وبتحليل هذه المادة نجدها تحتوي على 07 فقرات كل فقرة خصصت أشخاص من ضباط الشرطة القضائية[2] وهم على ثلاث أنواع:

اولا: صفة الضباط بقوة القانون:

هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضابط في الدرك الوطني، محافظي الشرطة، وضباط الشرطة في الأمن الوطني حسب المادة 15 الفقرة من 1إلى 04.

ثانيا: فئة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار:

يرشح أفرادها لذلك وليصير الشخص ضابط للشرطة القضائية لابد من استصدار قرار من الوزيرين: وزير الدفاع الوطني ووزير العدل أو وزير الداخلية ولكن للترشح لهذا المنصب لابد من توافر شروط معينة في الشخص[3].

3/الحصول على موافقة الوزيرين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل أو وزير الداخلية[4].

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر الطبعة 1991 ،ص 28

[2] د.عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، طبعة 2004 ص 194.

[3] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية . دار هومه ، طبعة 2005 ص 172

[4] أحسن بوسقيعة ،الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية برتي للنشر،الجزائر،2018 ص23

ثالثا: فئة مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

يمكن لضباط وضباط صف في مصالح الأمن العسكري وبقرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني الانضمام إلى الضبطية القضائية م 07/15.

الفرع الثاني: اعوان الضبط القضائي والاعوان المكلفين ببعض مهامها

فيما يخص أعوان الشرطة القضائية فانه بالرجوع للمادة 19 إ ج هم: موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية بالإضافة إلى أعضاء الحرس البلدي[1] حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في: 03/أوت /1996 التي تنص:

{يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ويقومون في حالة جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا}[2]

اما الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية فهناك نوعين:

صنف ذكره قانون الإجراءات الجزائية وهم: الولاة المادة 28 إج والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها المادة 21 إج، 22 إج.

والصنف الآخر ذكر في نصوص أخرى خاصة: مفتشو العمل م 27 من امر

[1] أحسن بوسقيعة، الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية برتي للنشر، الجزائر،2018 ص23

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص172.

(155/66) المتضمن الإجراءات الجزائية، أعوان الجمارك م 41 ق الجمارك، المهندسون ومهندسو الأشغال، رؤساء المقاطعة، مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة م 37 ق الأسعار، أعوان الصحة النباتية، أعوان البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية[1].

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ص 173.

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية

تختلف اختصاصات الضبطية القضائية من حيث الاختصاص النوعي والشخصي الى الاختصاص المكاني والزماني حسب الظروف والمجالات والتغيرات التي تطرأ على المهام الشرطية[1].

الفرع الاول: الاختصاص النوعي والشخصي

الاختصاص النوعي وهو اختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل الجرائم دون التقيد بأي نوع منها واختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في الفقرة 07 من المادة 15 إج والأعوان المحددون في المواد 21، 27 / 28 إج وفيه يتقيد بالتحري والبحث في نوع معين من الجرائم يحددها القانون ولا يجوز لذوي الاختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالتحري فيها في نطاق وظائفهم العادية[2].

اما الاختصاص الشخصي فيتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من اختصاصات محددة و بالتالي لا يجوز له التفويض فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون[3]، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية – مراعيا في ذلك صفته الشخصية – فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك، فالاختصاص الشخصي مقتضاه أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معه، فالعسكريون مثلا ،يجب أن يجرى معهم التحريات ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري و هم

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، ص59

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص23

[3] احمد شوقي الشلقاني.المرجع السابق،ص 21

الصنف من ضابط الشرطة القضائية الذين يتصفون بصفة ضباط الشرطة القضائية العسكري.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني والزماني

يتحدد الاختصاص المكاني بدائرة الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه في التحري والتحقيق عن الجريمة م 02/16 ق إ ج ويمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة الاستعجال وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث التحري يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة ، أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم[1] ، أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المواد 38 ، 40 إج اللتان تحددا الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية و قد وسع قانون الإجراءات الجزائية لبعض ضباط الشرطة القضائية من اختصاهم مثل مصالح الأمن العسكري أو حسب نوع الجريمة الجرائم الإرهابية والتخريبية او الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 6.

اما الاختصاص الزماني فيحدد بوقت معين يجب اتخاذ إجراءات التحريات خلاله فضابط الشرطة القضائية لا يمارس مهامه إلا بعد استنادها إليه قانونا وفي أثناء المواعيد المقررة له رسميا ولا يجوز له ممارستها إذا كان موقوفا[2] أو في إجازة مرضية أو اعتبارية أو حالة نقله الى أي مكان آخر أو حالة إخطاره بالاستغناء عن خدماته وإلا تعرض للعقوبات المقررة في نص المادتين 141-142 من قانون العقوبات[3].

[1] احمد شوقي الشلقاني.المرجع السابق،ص 24

[2] احمد شوقي الشلقاني.المرجع السابق،ص 24

[3] أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية برتي للنشر،الجزائر،2016ص75

المبحث الثاني: صلاحيات واجراءات الضبط القضائي

ان القانون الجزائري اعطى للضبطية القضائية مجموعة من الاجراءات والصلاحيات لتطبيقها في جميع نشاطاتها.

المطلب الاول: صلاحيات الضبط القضائي

تختلف صلاحيات الضبط القضائي حسب المهام الموكلة من صلاحيات عادية واخرى استثنائية.

الفرع الاول: الصلاحيات العادية

(اجراءات الاستدلال والبحث التمهيدي) المواد 12، 63، 65إ ج تتمثل في:

اولا: تلقي التبليغات الشكاوى م 17 /1 إج:

و تتضمن على انه من الواجب على ضابط الشرطة القضائية قبول وتلقي التبليغات والشكاوى التي ترد عليهم بشأن الجرائم[1] وإرسالها فورا إلى النيابة العامة والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة للسلطات العامة سواء من مجهول أو معلوم شفهيا أو كتابيا وهو حق مقرر لكل إنسان مجنيا عليه أم غير مجني عليه وهذا التبليغ غير الشكوى التي تقدم من المجني عليه وحده ويتخذ ضابط الشرطة القضائية عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم في غير حالة التلبس وإجراءات الاستدلال يصح أن تكون قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها بالفعل هذه الإجراءات لا تتجه حتما إلى شخص معين بالذات فتتميز عن إجراءات التحقيق في كونها تكون بعد ظهور الجريمة ويتجه فيها التحقيق إلى متهم دون سواه وتقوم إجراءات الاستدلال على:

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص19

1-جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل إليهم.

2-سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات ممن يعلم عنها.

3-الانتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيها والمحافظة عليها

4-ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها بلا تفتيش عنها.

5-ندب أحد الخبراء لفحص الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة إذا خيف ضياعها. **ثانيا:**

البحث والتحري عن الأدلة الخاصة بالجريمة ومرتكبيها[1]:

يقصد بها كل ما من شأنه إثبات التهمة على المتهم ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس وبلا استئذان سلطة التحقيق وقد تكون هذه المرحلة قبل ظهور الجريمة أو بعدها ولا تتطلب حتما اتجاه الشبهات نحو شخص معين واتخاذ الإجراءات السابق ذكرها كرفع البصمات وتقصي الأثر... وتنهي مهمة جمع الاستدلالات بمجرد البدء في التحقيق ما لم يفوض ضابط الشرطة القضائية من سلطة التحقيق في مهمة واحدة[2].

ثالثا: الذهاب لمكان الجريمة ومعاينته

رابعا: سماع أقوال المشتبه فيهم:

خامسا: إرسالها لوكيل الجمهورية عن طريق تحرير المحاضر:

نصت على ذلك المادة 18 وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يثبت في محضره كل إجراء اتخذه

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ص 174.

[2] احمد شوقي الشلقاني.المرجع السابق،ص 25.

كما يجب عليه إثبات صفته القضائية وطريقة كشفه للجريمة ويتضمن المحضر توقيع كل من سأل فيه أيا كانت صفته وترسل إلى النيابة العامة وكيل الجمهورية المختص مع الأوراق والأشياء المضبوطة[1] ويمكن طلب مساعدة ضابط الشرطة القضائية لتسهيل المهمة. أما أعوان الضبط القضائي فمهمتهم مساعدة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة اختصاصاتهم السابقة وجمع المعلومات للكشف عن الجرائم كما يخول للوالي عند وقوع الجريمة أو جنحة ضد أمن الدولة أو عند الاستعجال إذا لم يكن وصل إلى علم السلطة القضائية حيث يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثباتها ويخبر وكيل الدولة بهذه الإجراءات خلال 48 ساعة من هذه الإجراءات.

الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية

اولا: في حالة تلبس: ويعرف التلبس على انه المقاربة أو المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، ذكرت المادة 41 إ ج حالات التلبس[2] المتمثلة في: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه، وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عليها في الحال. و تكون شروط التلبس كالتالي: أن يكون التلبس حسب الحالات المذكورة في المادة 41 إج[3]، كما يكون حالا او عقب ارتكاب الجريمة، وجوب وقوف الضابط

[1] محمد الصالح البشير بوقجار، المرجع السابق، ص 27.

[2] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ص33

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سبق ذكره ،ص179- 182.

بنفسه على حالة التلبس كأن يشاهدها أو يكتشفها وإذا أبلغه الغير بوجودها يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة ومعاينتها، ويجب أن يكون اكتشاف الجريمة بطريقة مشروع فلا يمس بحقوق وحريات الأفراد فلا يقوم بالتجسس أو تسلق الحائط ويمكنه إحضار المشتبه فيه عنوة دون أمر من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، ولكن يمكنه انتحال الصفة أو التنكر والتخفي لضبط الجناة (التسرب)[1]

نشير إلى أن هناك واجبات يجب أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس وهناك إجراءات أخرى مسموح له القيام بها أما الواجبات فتتمثل فيما يلي:

1/يجب إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال لمكان الجريمة المادة 42 إ ج

2/يجب أن يحافظ على الآثار والبصمات م 42 إج ويجرم تغيير حالة الأماكن التي وقعت بها الجريمة م 43 إج

3/سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة ولايجب تحليفهم ولا إجبارهم على الكلام

4/يجب ضبط ما يوجد بمكان الجريمة (سلاح، ملابس، أوراق، صور) وأن يعرضها على المشتبه فيه على أنه ساهم في الجريمة م 42، 4/42 إج

5/إجراء معاينات على أمكنة الجريمة ويمكن الاعتماد على الخبراء بعد ادائهم اليمين[2]

ثانيا: حالة الإنابة القضائية: وهنا يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة بعض إجراءات التحقيق

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ص 177.

[2] محمد الصالح البشير بوقجار، المرجع السابق، ص28.

عن طريق إنابة من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فإجراءات التحقيق ليست من اختصاص ضباط الشرطة ولكن استثناء بإنابة المادة 138 إج.

و تكون شروط صحة الإنابة القضائية كالتالي: أن يكون قرار الإنابة صادر عن شخص مختص قانونا للقيام بالإجراء محل الانتداب (قاضي التحقيق)،كما يجب أن يوجه قرار الإنابة على أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين فلا يجوز ندب أعوان الضبط القضائي[1]، اضافة الى ذلك أن ينصب الانتداب على عمل أو أكثر من أعمال التحقيق ماعدا الاستجواب أو الحبس الاحتياطي أو سماع أقوال المدعي المدني و يجب أن تكون الإنابة صريحة وواضحة وأن يكون قرار الإنابة مكتوبا، أن يتضمن قرار الإنابة كل البيانات اللازمة (تاريخ الصدور، اسم الضابط المنتدب، توقيع قاضي التحقيق ...)، يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا يدون فيه ما قام به ويرسله لقاضي التحقيق في الوقت الذي حدده هذا الأخير ولكن إذا لم يحدد قاضي التحقيق المدة التي يجب أن ينتهي فيها التحقيق ويستلم فيها المحضر يجب على ضابط الشرطة بعد الانتهاء من التحقيق أن يسلمه المحضر خلال 08 أيام المادة 141 إج[2].

[1] محمد الصالح البشير بوقجار .نشرة القضاة سنة 1996 رقم 5 ص 38

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص88

المطلب الثاني: اجراءات الضبط القضائي (المحضر وحجيتها في إطار الضبط القضائي)

إن المحاضر هي الوسيلة الرئيسية التي يستعملها أعضاء الشرطة القضائية في معاينة الجرائم وإعلام السلطات القضائية والإدارية والعسكرية بالوقائع التي يعاينوها والتي تصل إلى عملهم طبقا للقواعد القانونية والتنظيمية التي تحدد مجال اختصاصهم وتدخلهم[1].

فالمحضر هو وثيقة يحررها ضابط و أعوان الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون و التنظيم – يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم، كالتحريات و المعاينات و سماع الأشخاص و تلقي الشكاوى و تفتيش المنازل, و ختم الإحراز و ما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون و التنظيم فيتولى أعضاء الشرطة القضائية تحريري المحاضر سواء من تلقاء أنفسهم عندما ينفذون الخدمات المعتادة, و يعاينون الجرائم و الوقائع التي تستوجب تدخلهم , أو بناء على أوامر رؤسائهم أو طلبات النيابة أو الجهات التحقيق القضائي أو طلبات السلطات العسكرية أو الإدارية في مجال الشرطة العسكرية و الإدارية.

الفرع الاول: شكل المحضر

إن شكل المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية ليس موحد طبقا لنموذج محدد تلتزم به مختلف الهيئات المكلفة بمهام الشرطة القضائية (الدرك الوطني – الأمن الوطني) واعتماد نموذج موحد غاية مرجوة ولا سيما أن الأساس القانوني واحد وهو قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري[2].

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ص 178.

[2] محمد الصالح البشير بوقجار .المرجع السابق ص18

أما بالنسبة للدرك الوطني فالنموذج وشرعيتها من قانون الإجراءات الجزائية ومختلف النصوص التنظيمية الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني (قيادة الدرك الوطني) ولا سيما المرسوم رقم 80/104 أ ع/أ1 المؤرخ في 05 فيفري 1980 المتضمن خدمة الدرك الوطني (أنظر المواد من 48 إلى 52 من هذا المرسوم) حيث يتلقى أعضاء الدرك الوطني أثناء فترة تكوينهم دروسا نظرية وتطبيقية يتدربون من خلالها على الأساليب والطرق التي يتبعونها في تحرير المحاضر سواء من حيث الشكل أو المضمون[1].

إن التعرض للمكونات الأساسية للمحضر ليس الغرض منه دراسة أجزاء المحضر بصورة مستفيضة ومفصلة فذلك يدرس في مدارس الشرطة والدرك وإنما الهدف هو تناول تلك إجمالا لأخذ فكرة عامة عنها.

وإذا كانت مكونات المحاضر تتباين تبعا لنوع التحقيق وموضوع غير أن الهيكل العام والمكونات الرئيسية المشتركة تكاد توجد في كل المحاضر وهذه المكونات نلاحظ أنها أكثر جلاء ووضوحا في محضر التحقيق الأولي[2].

(Procès-verbal d'enquête préliminaire) حيث يتضمن البنود التالية:

اولا: البيانات الهامشية والمقدمون:

يشار في البيانات الهامشية إلى الوحدة التي يتبعها المحقق الذي حرر المحضر والتي يحتفظ فيها

[1] المرسوم التنفيذي 80/104 أ ع/أ1 المؤرخ في 05 فيفري 1980 المتضمن خدمة الدرك الوطني ص 28

[2] محمد الصالح البشير بوقجار .المرجع السابق ص19

بالنسخة الموجهة إلى الأرشيف ورقم المحضر وتاريخ تحريره وتكيف الجريمة وأطراف القضية والنسخة المرسلة وتأشيرة الإرسال. كما يشار في مقدمة المحضر إلى الهيئة وعنوان المحضر (محضر جريمة تلبس بها أو محضر تحقيق ابتدائي (أولي) وتاريخ ومعاينة الوقائع وأسماء المحققين وصفة كل واحد منهم والمواد القانونية التي تخولهم لتحرير المحضر والقيام بالأعمال التي يثبتونها فيه.

ثانيا: التمهيد:

الهدف من التمهيد تزويد السلطة المختصة (وكيل الجمهورية – قاضي التحقيق – الرئيس – الوالي) بنبذة وجيزة عن القضية ولاسيما تاريخ وطبيعة الخدمة، مكان المعاينات، خلاصة عن وسيلة التبليغ أو المستند الذي كان سببا في تحرير المحضر، تم أهم الأعمال المنجزة من المعاينات والإجراءات التحفظية وكذا النيابة والرؤساء[1].

والتمهيد بالنسبة للمحضر هو عبارة عن مقدمة تسمح بفهم الخطوط العريضة لتسلسل أحداث القضية ويتضمن خلاصة شاملة للوقائع والمعاينات والإجراءات المتخذة من طرف المحققين بدءا بتلقي الإعلام عن وقوع الجريمة أو الحدث وانتهاء باختتام المحضر وإعلام السلطات القضائية والإدارية والعسكرية والرؤساء.

ثالثا: المعاينات والإجراءات التحفظية:

يشكل هذا البند العمود الفقري لأي محضر وهو المرآة التي تعكس مدى مهارة المحقق وعليه يتوقف نجاح أو فشل القضية وإذا أردت أن تقيم مهارة المحقق فعليك بالرجوع إلى هذا البند.

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ص 178.

فالمعاينات والإجراءات التحفظية هي التي تسجل بموضوعية وتسلسل الإجراءات والأعمال التي ينفذها المحقق ومن خلال هذا الجزء من المحضر تستخلص السلطة القضائية أو غيرها الدلائل والقرائن وحتى الأدلة التي تبرر إدانة الأشخاص الضالعين في القضية أو تبرئتهم وتتركز المعاينات على الجانب المادي للوقائع وفي هذا البند على المحقق معاينة الآثار والأدلة من قرائن ودلائل تكون ضرورية لإظهار الحقيقة والتي تشكل الأساس التي يعتمد عليها لاحقا في تأسيس الأدلة وتعليل الأحكام الصادرة ويشار إلى الإجراءات المتخذة في حفظ تلك الآثار والأدلة ورفعها[1]، مع الإشارة الى عمليات رفع البصمات وكل أعمال الشرطة الفنية كاستعمال الكلب البوليسي والتصوير الفوتوغرافي ورفع الأشياء التي يمكن أن يؤدي فحصها وتحليلها إلى وصول إلى حقيقة الوقائع والتعرف على مرتكبي الجريمة وطريقة تنفيذها، والوصف الدقيق لمسرح الجريمة[2] – تحديد موقع الأماكن وحالتها – وتحديد أماكن العثور على الأشياء المضبوطة وتدعيم ذلك بالصور والرسوم البيانية (المجمل). الاضافة الى وصف جسم الجريمة (الجثة) أو (الجروح) وصفا دقيقا وشاملا.

وعلى المحقق عند إجراء التعليمات مراعاة القواعد التالية:

1/التأكد من عدم تغيير حالة الأماكن وتحريك الأشياء من طرف أشخاص بعد وقوع الجريمة.

2/العمل على إعادة الأشياء إلى أماكنها إذا تم تحريكها والاستعانة في ذلك بشهادة الحاضرين لمعرفة المكان الأصلي وقت وقوع الجريمة أو الحادث.

[1] محمد الصالح البشير بوقجار .المرجع السابق ص 19

[2] أحمد غاي، المرجع السابق ص 180.

3/عدم إغفال أي ملاحظة مهما بدت بسيطة أو تافهة.

4/مراعاة التسلسل في المعاينات وصف المكان تم الآثار تم جسم الجريمة.

5/تدعيم المعاينات بالمرسوم والصور البيانية والصور الفتوغرافية.

6/اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند رفع البصمات والأشياء تفاديا لاختلاط بصمات المحققين أو آثارهم أو أجزاء من أجسامهم مع الآثار التي يخلفها المجرم.

7/تنظيم العمل وتكفل كل عنصر مساعد بإنجاز مهمة محددة.

8/يجب دائما البدء بإخلاء الجرحى نحو المؤسسات الصحية وفتح الطريق أمام حركة المرور عند اللزوم وإعلام الجهات المعنية لاتخاذ ما يجب اتخاذه.

9/البحث عن آثار الجريمة كبصمات الأصابع وآثار الأسنان أو الكسر والألبسة والأسلحة وكل شيء يمكن أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة.

10/يجب أن نتضمن المعاينات أسلوب ارتكاب العمل الإجرامي والوسائل المستعملة.

دون أن نخوض في التفاصيل المتعلقة بالمعاينات يمكننا الإشارة الى أن مجمل المعاينات التي يقوم بها المحقق يجب أن تجنب على الأسئلة التالية: كيف ومتى وأين تم تنفيذ الفعل الإجرامي؟ وما هو الدافع؟ ومن قام به؟ أي كيف ومتى وأين ولماذا ومن؟ [1]

رابعا: التحقيق:

ويقصد بالتحقيق استخلاص شهادة الشهود وسماع أقوالهم لتسليط الضوء على حقيقة العمل

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ص 181

الإجرامي وفاعله (المعنى هنا اصطلاحي أكثر منه لغوي)، وسماع أقوال الشهود وتسجيل تصريحات الأطراف المختلفة (الضحية – الشاهد–الجاني) يتطلب تقنيات وأساليب يتدرب عليها أعضاء الشرطة القضائية[1] وفي هذا البند نشير باختصار إلى:

1/التصريح أو الشهادة:

الأقوال أو التصريحات التي تتضمن معلومات حول الحادث أو المشتبه فيهم ورغم أن أهمية الشهادة تضاءلت بتقدم تقنيات الشرطة الفنية والعملية إلا أنها لا تزال تحتل مكانة هامة في تقنيات البحث والتحري بشرط مراعاة المؤثرات التي تحيط بالشاهد وإتباع أساليب معنية لاستخلاص الحقيقة واستنتاج القرائن.

وفي مرحلة الشرطة القضائية والتحريات الأولية فإن الأقوال التي يدلي بها الشخص قد تسمى شهادة أو أقوال أو تصريح وهي مسميات مختلفة لشيء واحد ولا عبرة لصفة الشخص الذي يدلي بها لأن حجيتها تقتصر على أنها مجرد معلومات يستند إليها القاضي مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بتحقيق الجريمة المتلبسة وتسخيرة الوالي والإنابة القضائية.

2/الشاهد أو المصرح:

الشخص الذي يدلي بشهادته يمكن أن يكون شاهدا على الوقائع أي حاضرا في مسرح الجريمة، او مشتبها فيه (فاعلا أو مساهما أو مشاركا)، او ضحية.

و لتكوين الشهادات ذات مصداقية يجب على المحقق أن يراعي شروط تكوين الشهادات و

[1] محمد الصالح البشير بوقجار .المرجع السابق ص20

المؤثرات ولا سيما الشروط المتعلقة بمدى سلامة الإدراك و الذاكرة لدى المصرح و الظروف الموضوعية كالمكان و الزمان و الإنارة و الظروف الذاتية كدرجة الانتباه – و الحالة النفسية للمصرح و أخلاقه و سيرته و سنه و جنسه و مستواه الثقافي إلى غير ذلك من الظروف و الملابسات و لقد وضع علماء الحديث النبوي الشريف علما قائما بذاته و له قواعده يعرف بـ (علم التجريح و التعديل) يهدف إلى التحري عن الحياة الشخصية لرواة الحديث النبوي الشريف وحبذا لو تمت الاستفادة ببعض قواعد هذا العلم في مجال التحريات و التحقيقات و البحث عن الحقيقة و الخبر الصادق[1].

والقانون يفرض على الأشخاص واجب الإدلاء بشهاداتهم وأقوالهم حسب نوعية التحقيق فالأشخاص المدعوون للإدلاء بشهاداتهم في إطار التحقيق وفي حالة الجريمة المتلبسة وبموجب تسخيرة من الوالي ملزمون بالحضور وليسوا ملزمين بالإدلاء بشهاداتهم أما في حالة

استدعاء الشهود بموجب إنابة قضائية فهؤلاء الأشخاص ملزمون بالحضور وملزمون أيضا بالإدلاء بشهاداتهم نلاحظ هنا أن أخلاق الشاهد تؤخذ بعين الاعتبار فشهادة مواطن مستقيم ليست كشهادة آخر معروف بالكذب والأخلاق السيئة.

3/موضوع التصريح أو الشهادة:

ليس هناك حصر لموضوع الشهادة أو التصريح فكل الأقوال التي تتضمن معلومات تفيد المحقق لاستجلاء ملابسات ارتكاب الجريمة والوصول إلى الحقيقة يمكن للمصرح أن يدلي بها.

[1] محمد الصالح البشير بوقجار .المرجع السابق ص 21

ويمكن أن تتناول الشهادة أو التصريح المعلومات التي تتعلق بالحادث ويدلي بها عادة شهود العيان أو الضحايا أو الفاعلون، المعلومات المتعلقة بالفترة السابقة لوقائع الجريمة (المؤشرات أو الأعمال التحضيرية)، المعلومات المعاصرة لارتكاب الجريمة، المعلومات المتعلقة بالوقائع اللاحقة للحادثة كتغيير حالة الأماكن أو نقل الجثة، المعلومات المتعلقة بالمشتبه فيه[1].

4/طرق تلقي التصريحات أو الشهادات:

إن أسلوب تلقي المعلومات تتطلب مهارة وحنكة خاصة من طرف المحقق الذي يجب عليه مراعاة القواعد التالية:

أ-البحث عن الشهود وتصنيفهم أي معرفتهم فمنهم ذوي السوابق ومنهم النزيه ومنهم المشبوه ومنهم الذين لا يتمتعون بحواس سليمة فيجب على المحقق أن يفحص جيدا مصدر الشهادات المتمثل في شخصية الشاهد فلا تؤخذ بشهادة أصم إذا كانت مبينة على حاسة السمع ولا الأعمى إذا كانت تعتمد على حاسة البصر وهكذا.

ت-لا يجب على المحقق أن يترك الشاهد في حالة انتظار لمدة طويلة أو يسيء استقباله أو يعنفه بالألفاظ البذيئة أو المهنية[2].

ث-على المحقق أن يتحلى بهيئة وسلوك يجعل المستجوب والمدلي بأقواله يشعر بالطمأنينة، ولا يجب بأي حال من الأحوال التشكيك في أقواله حتى ولو غامر المحقق شك في عدم مصداقيتها.

[1] محمد الصالح البشير بوقجار .المرجع السابق ص :23

[2] أحمد غاي، المرجع السابق ص 183.

ج-ترك الشاهد أو المصرح يروي أو يسرد ما لديه من معلومات بحرية ودون مقاطعة وبعد نهاية التصريح يمكن للمحقق تقديم أسئلة للمعني لتوضيح بعض النقاط الغامضة أو التحقق من بعض التناقضات في أقواله أو استكمال معلومات يكون المصرح قد أغفلها ناسيا أو متناسيا. وبما أنه لا يوجد تصريح كامل فعلى المحقق أن يكون متأكدا أن التصريح قد أجاب على الأسئلة التالية: من؟ بماذا؟ أين؟ كيف؟ متى؟ لماذا؟ .

كما يجب عليه أن يتذكر الآية القرآنية: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} (الآية 06 من سورة الحجرات)

ح-إذا كان المحقق في قضية ما يريد سماع عدة أشخاص تختلف صلتهم بالقضية فيجب مراعاة الترتيب في سماع أقوالهم. وهؤلاء الأشخاص لا يخرجون عن كونهم من أحد الأصناف التالية: الاول هم الضحايا، الثاني الشهود (سواء من عاينوا وشاهدوا الوقائع أو من لديهم معلومات حول تلك الوقائع أو حول المشتبه فيهم)، اما الثالث المشتبه فيهم أو الوالي أو المسؤول المدني فعلى المحقق أن يبدأ بسماع الضحية ثم الشهود وأخيرا المشتبه فيه أو الوالي أو المسؤول المدني.

خ-يجب سماع كل شاهد على الفصل بينهم أي عدم السماح لهم بتبادل الحديث فيمكن أن يتأثروا ببعضهم البعض وعدم السماح باتصال من تم سماعهم بالذين لا يزالون في الانتظار.

د-يجب سماع القصر بحضور أوليائهم[1].

ذ-عدم انفراد المحقق بمن يسمعه إذا كانت امرأة، بل يجب سماعها بمعية محقق آخر أو أكثر أو

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ص 183.

ترك باب المكتب مفتوحا إذا كان المحقق لوحده حتى لا يتعرض نفسه للشبهات المغرضة.

ر-في مرحلة الشرطة القضائية لا يسمح القانون الجزائري بحضور المحامي إثناء التحقيق الأولي وإذا احضر شخص محاميا فلا يجب سماعه بحضوره وفي هذه الحالة إذا رفض الشخص الإدلاء بتصريحه إلا بحضور المحامي فيجب إبلاغ النيابة والرؤساء والامتثال لأوامرهم وتعليماتهم. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المؤتمرات الدولية وفقهاء القانون يوصون بضرورة وضع نصوص تسمح بحضور المحامي أثناء التحقيق البوليسي ولقد استجاب المشرع الفرنسي لذلك وأصبح بإمكان المحامي حضور هذا التحقيق بعد مضي 20 ساعة من القبض على المشتبه فيه

أما المشرع الجزائري فلقد اكتفى في التعديل الأخير بالسماح لحضور المحامي أمام وكيل الجمهورية خلال استجواب المشتبه فيه واعتبر ذلك حقا له[1].

ز_ الشهود لا يؤدون اليمين قبل أن يدلوا بشهادتهم أمام ضابط الشرطة القضائية الا في الحالات الاستثنائية كأن يكون هناك شخص على وشك الهلاك.

س_ يمكن للمحقق (ضابط الشرطة القضائية) أن يوجه أسئلة للمستوجب لاستكمال ما يراه ناقصا أو توضيح ما يراه غامضا ولا يجوز له أن يستوجب المتهم أي يناقشه في الأدلة و يواجهه بها لان الاستجواب بهذا المعنى من اختصاص قاضي التحقيق[2].

يتضمن تصريح الشخص المسموع البيانات التالية: اسم المحقق ورتبته ، اسم ولقب

[1] محمد الصالح البشير بوقجار .المرجع السابق ص 24.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق ص 180

الشخص المسموع وتاريخ ومكان الازدياد ونسبه وحالته العائلية، مهنته، مقر سكنه، مكان وساعة بدء التصريح ونهايته مثال:

بعد انتهاء الشخص المسموع من الإدلاء بتصريحه يمكن من قراءة ما أدلى به من أقوال إذا كان يعرف القراءة والكتابة آو لا يحسن اللغة العربية يقوم المحقق بتلاوة تصريحه عليه ويوقع أو يبصم مع ضابط الشرطة القضائية[1].

خامسا: اختتام المحضر:

ينبغي أن يشار في المحضر إلى تكييف الوقائع المجرمة ومواد النصوص القانونية التي تجرمها وتعاقب عليها ويبلغ الشخص المعنى بأنه يحرر ضده محضر ويرسل إلى النيابة للتصرف في الملف وفي نهاية المحضر يسجل مكان وتاريخ تحريره.

ويمكن أن تكون صياغة آخر فقرة في المحضر على النحو التالي:

"بما ان الوقائع المشار إليها انفا تكون جنحة تنص وتعاقب عليها المواد من... إلى...من قانون العقوبات (أو أي قانون آخر) نصرح للمعني أننا نحرر ضده محضرا ونقدمه أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة...".

إن وكيل الجمهورية يجب أن يبني قراره بالحفظ أو المتابعة بناء على الملف الذي يقوم بإعداده ضابط الشرطة القضائية وعادة ملف القضية متكونا من المحضر وجملة من الوثائق الثبوتية التي تكون مرفقة به وعادة ما تشمل: الشهادة او الشهادات الطبية، الاحراز ترقيمها ووصفها،

[1] محمد الصالح البشير بوقجار .المرجع السابق ص 24.

جدول التوقيف للنظر، معلومات حول المشتبه فيه (هويته، نسبه، مواصفاته، سوابقه...الخ) وأية وثائق أخرى[1].

الفرع الثاني: حجية المحضر

المقصود بحجية المحاضر Valeur probante قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها في اصدار احكامه. والمحاضر تعتبر من المحررات والمستندات التي يعتمد عليها كوسيلة من وسائل الأثبات الجنائي شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها في بلادنا. وهذا ما تنص عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[2] "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرته أعمال وظيفته. وأورد فيه عن موضوع داخلي في نطاق اختصاصه قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه

اولا: المحاضر التي تتلخص حجيتها في كونها مجرد استدلالات:

Procés-verbaux.ne vaut qu'à titre de simple renseignements

ويشمل المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية والتي يثبتون فيه الأعمال والإجراءات التي يباشرها كمعاينة الجنايات والجنح. وهذا ما تنص عليه المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 51 من المرسوم رقم:80/104/اع/11 المؤرخ في 1980/02/05 المتضمن خدمة

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ص 180

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص114.

الدرك(غير منشور في الجريدة الرسمية).

معنى ذلك أن الوقائع التي ثبتت في المحاضر هي مجرد معلومات والقاضي حر في أن يأخذ بها أو يطرحها، ولا يمكن أن تعتبر حجة أو دليلا يؤسس عليه حكم الإدانة أو البراءة فالحكم يكون معيبا إذا استند القاضي فيه على الاستدلالات وحدها فالحكم لا يبنى على أدلة. ويعتبر ذلك حماية للمشتبه فيهم حيث يتم تدارك اي تقصير في مرحلة التحريات الاولية على مستوى القضاء باعتباره حامي الحريات والحريص على احترامها.

ثانيا: لمحاضر التي تعتبر حجة حتى يثبت العكس:

Procès-verbaux faisant foi jusqu'à preuve du contraire

فهذا النوع من المحاضر تكون له حجيته[1] أي أن المحكمة تعتمد عليه أو بتعبير آخر يعتبر ما جاء فيه من معلومات صحيحا إلى أن يدحضها دليل عكسي. وتنص على هذا النوع المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية"[2] في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود" وهذا فيما يتعلق بالمحاضر التي تحرر بشأن الجنح.

[1] مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومه، الجزء الثاني سنة 2004 ص216

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص114

من خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع وضع ثلاثة قيود لتكون لهذه المحاضر حجية وهي: تحديد الحالات التي يحدد فيها هذا النوع من المحاضر وهي الحالات التي خول المشرع بنصوص خاصة سلطة إثبات الجنح لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية، أن تكون شهادة الشهود أو كتابة هي الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في المحضر فلا يعتد بإنكار أو نفي المتهم أو القرائن. هذا النوع من المحاضر مقتصر على فئة الجرائم المكيفة جنحا والتي تنص عليها قوانين خاصة كقانون حماية البيئة وقانون الصيد وقانون الجمارك.

ثالثا: المحاضر التي تكون لها حجة الى أن يطعن فيها بالتزوير:

(Procès-verbaux faisant foi jusqu'à inscription de faux)

حجية هذا النوع من المحاضر تنص عليها المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة " وقد يثور تساءل حول إجراءات الطعن بالتزوير فإذا نص القانون الخاص على هذه الإجراءات فيجب التقيد بها أما إذا لم ينص على ذلك فتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]. وكمثال على هذا النوع من المحاضر ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك المتعلقة بمحضر الجمارك الذي يحرره عونان محلفان على الأقل حيث يكون صحيحا ما لم يطعن فيه بالتزوير[2].

[1] احمد شوقي الشلقاني.المرجع السابق،ص 30

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص114

الفصل الثاني

غرفة الاتهام

ودورها في

الرقابة على

اعمال الشرطة

القضائية

تظهر رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية، من خلال النظر في الإخلالات التي يقوم بها الضباط أثناء ممارسة مهامهم من المواد 206إلى211 من ق إج ج، فأكدت المادة206 من قانون الإجراءات الجزائية[1]: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والمواطنين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 والتي تليها من هذا القانون".

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص112.

المبحث الاول: الإطار القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري

لقد مرت غرفة الاتهام بعدة مراحل بدء بالقانون الروماني القديم ثم في القانون الإنجليزي الذي يرجع له الفضل في إنشاء محلفي الاتهام ثم انتقل هذا النظام إلى فرنسا بتاريخ 1791، وذلك بمقتضى قانون التحقيقات الجنائية الذي يرجع له الفضل في تنظيم هذا النظام وإعطائه الشرعية[1].

وبتاريخ 1957/12/01 صدر بفرنسا قانون الإجراءات الجزائية الذي عوض نهائيا قانون التحقيقات الجنائية، حيث غير هذا القانون تسمية الغرفة وأطلق عليها اسم غرفة الاتهام لأول مرة وذلك باعتبارها الجهة الوحيدة التي توجه الاتهام النهائي في الجنايات[2].

المطلب الاول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام

بعد الاستقلال بقي التقسيم القضائي في الجزائر كما كان عليه في ظل الاستعمار الفرنسي. بعد سنة 1965و بمقتضى الأمر 28/65 المؤرخ في 16نوفمبر1965 عدل القانون الذي كان معمولا به وجعل التقاضي على درجتين، تماشيا مع القاعدة المعمول بها في جميع النظم القانونية (محاكم درجة أولى ومحاكم استئناف، وجهاز أعلى مهمته الرقابة على تطبيق القانون، والمتمثلة في المحكمة العليا في الجزائر العاصمة والتي كانت تسمى بمجلس الدولة)

وبمقتضى المادة الرابعة من الأمر المذكور أعلاه، حلت المحكم محل المحاكم الكبرى والمحاكم

[1] محمد الصالح البشير بوقجار .نشرة القضاة سنة 1996 رقم 5 ص15

[2] حمد شوقي الشلقاني.المرجع السابق،ص 32

الابتدائية، كما حلت المجالس القضائية محل محاكم الاستئناف، والمحكمة العليا هي الجهاز المشرف على رقابة تطبيق القانون.

أما المادة الخامسة من المرسوم رقم 279/65 المؤرخ في 17نوفمبر 1965، فقد قسمت المجالس القضائية إلى عدة غرف وأقسام، وأكدت ذلك المادة الأولى من الأمر الصادر بتاريخ 08 فيفري 1966 المتعلق بتسيير المحاكم والمجالس القضائية، فقسمها إلى غرفة مدنية، غرفة جزائية، غرفة إدارية، وغرفة الاتهام، إلا أن هذه الأخيرة بقيت محصورة في المجالس القديمة (وهران، الجزائر، قسنطينة).

وعلى هذا الأساس نشأت غرفة الاتهام كدرجة ثانية من قضاء التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي، فنظمها المشرع الجزائري في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إن هذا التنظيم الجديد أعاد فيه المشرع للقضاء الجزائري الموحد، ومسح ما كان عليه من غبار الاستعمار، فقد كرس فيه وحدة القضاء[2].

الفرع الاول: تشكيل وتعيين غرفة الاتهام

ان تشكيل غرفة الاتهام نصت عليه المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية:" يوجد في كل مجلس قضائي غرف اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص102-112

[2] نجيمي جمال، مقال بعنوان غرفة الاتهام، نشرة القضاة العدد 1991، رقم 46، ص 10.

بقرار من وزير العدل "[1]. ويفهم من هذا النص أنه يجوز أن يكون بالمجلس القضائي الواحد أكثر من غرفة اتهام، إذا كانت كثافة العمل تتطلب ذلك، ولكن من الناحية العملية لا يوجد أي مجلس قضائي توجد به أكثر من غرفة واحدة، على الرغم من كثرة القضايا وتراكمها وكذا عدد القضايا المستأنفة أمام الغرفة والقضايا الجنائية الهائلة المحالة على هذه الغرفة، إضافة إلى ذلك عدم تفرغ رئيس غرفة الاتهام لمهامها فقط، بل له وظائف ومهام أخرى بالمجلس مما يؤثر سلبا على أعمال الغرفة خاصة القرارات التي تصدرها.

كما نصت المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية على تشكيل غرفة الاتهام بالإضافة إلى الرئيس ومستشارين[2] ، يمثل النيابة العامة في التشكيلة النائب العام أو أحد مساعديه، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي.

ومنه نستنتج أن الطريقة المتبعة في تشكيل غرفة الاتهام تبدو غير عملية، فهي كثيرا مالا تحترم، كما أن المشرع الجزائري لم ينص على تشكيل غرفة الاتهام إذا كان أحد المتهمين "حدث" سواء كان مقترف الجريمة وحده أو مع متهمين آخرين.

اما تعيين أعضاء غرفة الاتهام فقد نصت عليه المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاريه يتم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وعليه نلاحظ عند دراسة نص المادة أن المشرع لم يحدد عدد المستشارين ولم يبين تشكيلة غرفة الاتهام،

1-2 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص102

إلا أنه جرت العادة والعمل على التشكيلة الثلاثية مثل الغرف الأخرى بالمجلس[1].

كما أنه حسب المادة فإن تعيين الرئيس والمستشارين يكون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وهذه الطريقة قد تنشأ عنها بعض الصعوبات، ففي حالة تخلف أحد أو بعض القضاة المشكلين للغرفة، يجب على رئيس الغرفة في هذه الحالات أن يخطر وزير العدل كي يقوم بتعيين من يخلفه، وليس لرئيس الغرفة سلطة ندب أحد أعضاء المجلس لتشكيل الغرفة.

كما أن تعيين أعضاء غرفة الاتهام بقرار من وزير العدل يمكن أن يؤثر في مهام الغرفة لأن الوزير أو الوزارة يمكنها أن تؤثر أو تضغط على أعضاء الغرفة لأنهم يخضعون بطريقة غير مباشرة إليها لكون الوزير هو الذي عينهم بقرار، وبالتالي يمكنه إنهاء مهامهم بقرار في أي وقت وهذا ما يؤثر سلبا على ضمان حرية واستقلالية أعمال وقرارات غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: تسيير اعمال غرفة الاتهام

تتم عملية تسيير اعمال غرفة الاتهام حسب الاجراءات التالية:

اولا: انعقاد الجلسة:

تنعقد جلسات غرفة الاتهام حسب المادة 178 من ق اج[2] إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة لذلك ويفهم من هذا أن انعقاد الجلسات لا يخضع لأي تناوب زمني محدد كباقي الغرف بل يمكن أن تنعقد في أي وقت تدعو فيه الضرورة

[1] محمد الصالح البشير بوقجار .المرجع السابق ص :32

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص102

لذلك، والسبب يعود إلى نوعية القضايا أو الأوامر المحالة عليها والمتعلقة أساسا بحريات الأشخاص المحبوسين احتياطيا (أوامر استئناف، تجديد الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت)، حيث يؤكد الطابع الاستعجالي للقضايا المطروحة، حيث حرص المشرع على وضع شروط وآجال محددة لا يمكن مخالفتها أو التعسف فيها، وفرض المشرع على من يخالفها عقوبات جزائية.

ثانيا: تحضير الإجراءات:

إن المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية، منحت تولي هذه الإجراءات للنائب العام الذي يجب عليه تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر منذ استلامه أوراقها ويقدمها إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق أساسا أن الاستثناء هو شفوية المرافعة، وبعد تقديم الملف مع طلبات النيابة من طرف النائب العام للغرفة، يعين تاريخ الجلسة بعدما يقوم هذا الأخير بتبليغ الأطراف ومحاميهم بتاريخ الجلسة، حسب ما نصت عليه المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم هذا عبر رسالة مضمنة توجه للموطن المختار للمعني بالأمر أو آخر عنوان أعطاه أو آخر محل إقامة له ، وعلى النيابة العامة احترام آجال 48 ساعة بين تاريخ إرسال التبليغ وتاريخ الجلسة وهذا في حالات الحبس الاحتياطي ، وخمسة أيام في الحالات الأخرى ، وأن عدم احترام هذه المواعيد يجعل الإجراء باطلا ، وذلك لما فيه من ضمان لحقوق الأطراف[1] ، ويوضع الملف

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص15.

لدى كتابة الضبط للغرفة مرفوق بالنسخ و التبليغات حتى تتمكن غرفة الاتهام من مراقبة مدى صحة الإجراءات، كما تكون القضية بكاملها تحت تصرف محامي الأطراف حسب المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويسمح للخصوم ومحاميهم بتقديم مذكراتهم لدى كتابة الضبط الذي بدوره يؤشر على تاريخ وساعة وضع المذكرات، وهذا ما يسمح للغرفة بتقديم الوقت للأطراف الأخرى للاطلاع عليها[1].

ثالثا: المرافعات أمام غرفة الاتهام:

بمجرد وصول القضية إلى كتابة ضبط الغرفة، يعين لها رئيس الغرفة مستشارا مقررا لدراستها وتحرير تقرير بشأنها، وتقوم المرافعات بتلاوة تقرير المستشار[2]

المقرر ، كما تقوم غرفة الاتهام بالنظر في الطلبات الكتابية للنيابة العامة ومذكرات الخصوم أو محاميهم ، إذ يسمح القانون بحضور جلسة غرفة المشورة احتراما لمبدأ سرية التحقيق ، كما يجيز القانون حسب المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية للأطراف ومحاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية ، كما يجوز لغرفة الاتهام أثناء الجلسة أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا إذا استدعت الضرورة ذلك وكذا تقديم أدلة الإثبات ، كما يجب أن يحضر مع الخصوم محاميهم طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية ما لم يتنازل المعني بالأمر عن ذلك صراحة ، كما نلاحظ حسب نص المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية أن غرفة الاتهام

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص102

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص17.

تفصل في القضية على مستوى غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار لدراسة القضية ، حيث ورد في نص المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ما يفيد وجوب ذكر أسماء أعضاء غرفة الاتهام في صلب القرار و الإشارة إلى تلاوة التقرير في الجلسة ، مما يدل على أن إغفال ذكر تلاوة التقرير من نفس المقرر أي المستشار المعين من طرف الرئيس الذي حضر المداولة لدراسة القضية و النطق بالقرار واستبداله أو تعويضه بمستشار آخر يعرض قرار غرفة الاتهام للإلغاء.

رابعا: المداولات:

المداولات هي آخر مرحلة للقضية، وقد تكون المداولات مباشرة بعد المرافعات، وقد تؤجل إلى جلسة أخرى، فتوضع القضية في المداولة وتدرس دراسة كافية وتناقش من حيث الشكل والموضوع ومدى سلامتها.

كما أن مداولات غرفة الاتهام تجري بين أعضاء الغرفة دون حضور النائب العام أو الخصوم أو محاميهم وكاتب الجلسة، وبعد مداولة الغرفة يتم النطق بالقرار في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام، وكذا مذكرات الخصوم.

كما أن هناك خصائص أخرى نذكر منها السرية في المداولات فلا يسمح لأي طرف حضور المداولات، لأن هذه الأخيرة تتم برئيسها والمستشارين فقط، كما تمتاز أعمالها بالكتابية، حيث تتم الإجراءات أمامها بالكتابة عن طريق مذكرات وطلبات كتابية. أيضا علانية الجلسة حيث يجوز لأطراف القضية ومحاميهم حضور جلسة غرفة الاتهام كما أن منطوق غرفة الاتهام يتم علانية

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص108

بالنسبة للخصوم، ولكن تنعقد غرفة الاتهام في سرية عن الجمهور حسب المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية لكونها جهة تحقيق، فهي سرية شأنها شأن أعمال قاضي التحقيق. اضافة الى السرعة في الإجراءات وهي من خصائص أعمال غرفة الاتهام، حيث أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفصل في القضايا في أقرب وقت ممكن، حسب المادتين 178و 179من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إلا أن هذا القانون لم يقيد غرفة الاتهام بأي أجل للفصل في القضايا باستثناء حالة الحبس الاحتياطي، الذي شرع فيه بأن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل فيها خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوما، وإلا تعين الإفراج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي[2].

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص102

[2] احمد شوقي الشلقاني.المرجع السابق،ص 44

المطلب الثاني: مهام غرفة الاتهام

يعتبر اختصاص غرفة الاتهام بصفتها جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق من أهم اختصاصات هذه الغرفة، والدليل على ذلك أن أغلبية القضايا المرفوعة لهذه الغرفة تتعلق باستئناف أوامر قاضي التحقيق من جهة، ومن جهة ثانية تفصل في القضايا المتعلقة بالحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت[1].

الفرع الاول: مهام وسلطة غرفة الاتهام

لقد حصر المشرع سلطات غرفة الاتهام في عدة مجالات ومن اهمها ما يلي:

اولا: غرفة الاتهام كغرفة استئناف لأوامر قاضي التحقيق:

لقد خول المشرع الجزائري في المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والطرف المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق، إلا أنه لم يسمح للمتهم أو الطرف المدني استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، بل قصرها في بعض الأوامر التي تمس بمصلحتهما أو حقوقهما وهذا عكس وكيل الجمهورية والنائب العام اللذان أعطى لهما القانون السلطة المطلقة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء[2].

1-وكيل الجمهورية:

لقد خول القانون لوكيل الجمهورية استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق باعتباره ممثل

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص17.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص98-100

الحق العام والحارس الأمين على تطبيق القوانين على مستوى المحكمة تطبيقا صحيحا وغير مناف أو متناقضا مع روح القانون، ولهذا الغرض منح القانون لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق أو وقع اختلاف في وجهة نظرهما في التكييف والفهم للنص القانوني وفي كيفية تطبيقه.

لقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية الحق في استئناف هذه الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وذلك أمام غرفة الاتهام باستثناء بعض الأوامر مثل "الأمر بإرسال المستندات – ملف القضية " إلى النائب العام بمقتضى المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن هذا الأمر غير قابل للاستئناف لأنه ينقل الملف إلى النيابة العامة لتتصرف فيه في حدود اختصاصها[1].

ولقد نصت المادة 1/171 من قانون الإجراءات الجزائية: «لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام عرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ..."

ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تستثني أمر إرسال الملف إلى النائب العام، بالإضافة إلى ذلك هناك بعض الأوامر التي لا يجوز استئنافها مثل الأمر بالإيداع أو الأمر بالقبض الذين يصدرهما قاضي التحقيق ضد المتهمين، وكذلك بعض الأوامر البسيطة التي لا يجوز استئنافها كالأوامر الخاصة بالإنابات القضائية وأوامر تعيين الخبراء، وأوامر التفتيش[2].

ويجب أن يكون استئناف وكيل الجمهورية بناء على تقرير كتابي لدى كتابة التحقيق بالمحكمة،

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ص 132.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص97

يبين فيه أسباب الاستئناف ويعتبر ذلك بمثابة عريضة استئناف حتى يكون الاستئناف مقبولا شكلا ويجب أن يرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق المراد استئنافه (المادة 2/170 من قانون الإجراءات الجزائية).

2-النائب العام:

أعطى القانون للنائب العام حق استئناف أوامر قاضي التحقيق في كل الحالات باستثناء أمر إرسال المستندات إلى النيابة العامة وذلك من أجل تدارك أخطاء وكيل الجمهورية حرصا على تطبيق القانون، إلا أنه منح للنائب العام أن يمارس حقه في الاستئناف خلال مدة العشرين يوما التالية لصدور أوامر قاضي التحقيق[1].

والشيء الملاحظ أن القانون حدد مهلة استئناف النائب العام وجعلها عشرين يوما عكس المدة التي سمح بها لكل من وكيل الجمهورية (المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية) والمتهم (المادة 2/172 من قانون الإجراءات الجزائية) والمدعي المدني (المادة 3/173 من قانون الإجراءات الجزائية)، حيث منح القانون للأطراف المذكورة ثلاثة أيام فقط، والسبب هو حتى يتمكن النائب العام من مراقبة وكيل الجمهورية خاصة إذا كان بالمحكمة مقر المجلس القضائي، وهناك بعض المحاكم تبعد عن مقر المجلس القضائي بمسافات طويلة، كما أن في كل مجلس توجد عدة محاكم و عدة و كلاء جمهورية ووكلاء مساعدين، و لهذا يصعب على النائب العام مراقبة وكيل الجمهورية في كل محكمة إذا كانت مدة الاستئناف قصيرة جدا ، و لهذا حددت المدة بعشرين يوما بصفته

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص18.

المسؤول الأول على السهر على تطبيق و احترام قوانين الجمهورية[1].

3-المتهم أو محاميه:

إن القانون لم يعط السلطة المطلقة للمتهم أو محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق ، بل قصرها على بعض الاوامر التي تمس بمصلحته خاصة الأوامر التي تقيد من حريته كالأمر برفض طلب الإفراج المؤقت طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية[2] أو الأمر بتمديد الحبس الاحتياطي (المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية) و كذلك في حالة قبول طلب الادعاء المدني من أي طرف في القضية بالإضافة إلى الأوامر المتعلقة بالنظر في الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص المادة 172ق إج ج.

ولا يجوز للمتهم استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة، وقد حددت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام[3] والتي نصت عليها المواد 74، 125، 127 من قانون الإجراءات الجزائية كما حددت نفس المادة شروط أو كيفية استئناف المتهم الذي يكون على شكل عريضة تودع لدى قلم كتابة التحقيق بالمحكمة في ظرف ثلاثة أيام من يوم تبليغ المتهم طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يسجل محضر الاستئناف من طرفهم أو من طرف محاميهم.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص98-99-100

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص78

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص19.

4-الطرف المدني أو محاميه:

إن القانون أجاز للطرف المدني أو محاميه الحق في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه المدنية كالأمر الصادر بألا وجه للمتابعة أو الأمر برفض الادعاء المدني أو الأمر بعدم إجراء التحقيق وذلك طبقا لأحكام المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن استئنافه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينصب على أمر يتعلق بحبس المتهم احتياطيا لأن الحبس الاحتياطي متروك لتقدير قاضي التحقيق، فلا يتخذه كمبدأ إلا عند الضرورة القصوى التي تمليها مصلحة التحقيق وسلامة إجراءاته[1].

ثانيا: إجراءات الاستئناف وميعاده:

تتم إجراءات الاستئناف بتقرير لدى كتابة التحقيق يجب على الطرف المستأنف أن يبين في التقرير أسباب الاستئناف والقصد منه، أي الطلبات التي يلتمسها من خلال استئنافه ويكون الاستئناف في شكل عريضة تقدم لكتابة التحقيق لدى المحكمة (المواد 171، 172، 173من قانون الإجراءات الجزائية)[2]

أما إذا كان المتهم محبوس احتياطيا، فإن تقرير الاستئناف يكون لدى كتابة الضبط لدى المؤسسة المحبوس فيها، حيث يسجل هذا الأخير استئناف المتهم في سجل خاص بالاستئناف ويتعين على رئيس مؤسسة إعادة التربية تسليم تقرير الاستئناف إلى كتابة ضبط غرفة قاضي

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص19.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص78.

التحقيق في المحكمة في ظرف 24 ساعة وإذا خالف هذا الأخير الإجراءات والمواعيد القانونية يتعرض لعقوبة تأديبية طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويرفع استئناف وكيل الجمهورية والمتهم والطرف المدني بنفس الشكل الذي تقدم ذكره وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر المراد استئنافه (المادة 1/170 من قانون الإجراءات الجزائية) وذلك بالنسبة لوكيل الجمهورية، ومن يوم تبليغه للمتهم أو المدعي المدني في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته (المواد 172، 173 من قانون الإجراءات الجزائية)

أما استئناف النائب العام فإنه لا يخضع لأي شكل من الإجراءات، وإنما يجب أن يبلغ هذا الاستئناف للأطراف المعنية خلال العشرين يوما الموالية لصدور أمر قاضي التحقيق المراد استئنافه (المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية). ولكي يتمكن كل من له الحق في الاستئناف أن يرفعه في الآجال المحددة قانونا، أوجب القانون على قاضي التحقيق تبليغ أوامره إلى كل الأطراف برسالة موصى عليها في خلال الـ 24 ساعة الموالية لصدور الأمر (المادة 1/168 من قانون الإجراءات الجزائية)

لابد من مراعاة سريان ميعاد الاستئناف ومراعاته[2] واحترامه لأن القانون أوجبه وجعله من الإجراءات الشكلية التي تضمن للأطراف حقوقهم المتعلقة به، فلا يجوز تمديد هذه المدة والمواعيد

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص99

2 –بارش سيلمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار شهاب للطباعة والنشر، باتنة، طبعة 1986، ص 56.

إلا بالقوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية الطارئة وعلى كل حال فعدم التبليغ يسمح بالاستئناف خارج المهلة المقررة قانونا[1].

إن جميع الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لا تحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها، كما نصت على ذلك المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وعلى هذا الاساس تعتبر القواعد المتعلقة بالآجال قواعد جوهرية من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقض.

ثالثا: فصل غرفة الاتهام في الاستئناف:

إن من مهام غرفة الاتهام عندما تصل القضية إليها هو البحث في مدى توافر الشروط الشكلية بالدرجة الأولى، ثم تتصدى لموضوع الاستئناف

1/ البحث في توافر الشروط الشكلية:

إن أول عمل تقوم به غرفة الاتهام عندما تصل القضية إليها هو البحث في توافر الشروط الشكلية التي أوجبها القانون في المادة 170 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالآجال القانونية للاستئناف وصفة المستأنف والشروط التي أوجبها القانون[3]، فإذا كانت الشروط الشكلية محترمة ومتوفرة فإن غرفة الاتهام تقبل الاستئناف من حيث الشكل ثم تتصدى لموضوع

[1] محمد الصالح البشير بوقجار، المرجع السابق، ص 47.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص308

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 98

الاستئناف، وإذا رفضت الاستئناف شكلا فإنها لا تتعرض للموضوع إطلاقا.

2/ الشروط الموضوعية أو موضوع الاستئناف:

بعد تأكد غرفة الاتهام من توافر الشروط الشكلية للاستئناف وتقبله شكلا، تتعرض لموضوع الاستئناف من حيث قابلية الموضوع للاستئناف وصفة القاضي الذي أصدر الأمر محل الاستئناف مع مراقبة مدى صحة وسلامة هذه الإجراءات وكذلك أسباب الاستئناف القانونية وذلك من خلال دراستها للطلبات الكتابية للنيابة العامة ومذكرات الخصوم ومحاميهم[1]. وبعد دراسة القضية من غرفة الاتهام وتبين لها أن الاستئناف مقبول شكلا وغير مؤسس قانونا قررت تأييد الأمر المستأنف أما إذا تبين لها أن الاستئناف مؤسس قانونا ومبني على أسباب وجيهة قررت إلغاء الأمر كليا أو جزئيا وذلك حسب أحوال وظروف القضية

3/المداولـة:

و هي آخر مرحلة للقضية أمام غرفة الاتهام بعد تلاوة تقرير المستشار و بعد النظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام و بعد اطلاعها على مذكرات الخصوم و بعد سماع الملاحظات الشفوية لكل الأطراف طبقا للمادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية ، تدخل مرحلة المداولة التي تجري في غرفة المشورة في سرية بين أعضاء الغرفة دون حضور النائب العام و الخصوم الآخرين أو محاميهم (المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية) و بعد الانتهاء من

[1] مصطفى العوجى دروس في العلم الجنائي. الجزء الثاني الطبعة الثانية مؤسسة نوفل بيروت لبنان ،سنة 1987، ص 29.

المداولة تنطق غرفة الاتهام بالقرار في غرفة المشورة[1] (المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية).

4/اثار الطعن بالاستئناف في اوامر قاضي التحقيق:

بصفة عامة إذا حدث في أي موضوع أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل القضية إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي آخر لمواصلة التحقيق. ومن آثار الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق خاصة أوامر الحبس المؤقت أو الإفراج ما يلي:

أ-إذا كان وكيل الجمهورية قد استعمل حقه في الطعن الممنوح له بموجب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية وطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أمر يتعلق بالإفراج عن المتهم صادر عن قاضي التحقيق، فإن من آثار هذا الطعن أن يوقف سريان الأمر بالإفراج عن المتهم إلى حين الفصل في الاستئناف من طرف غرفة الاتهام.

ب-إذا تم الطعن بالاستئناف من طرف النائب العام طبقا للمادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية في الأمر بالإفراج، فإن أثر الطعن هنا يكون سلبيا أي لا يوقف التنفيذ[2].

ج-إذا كان المتهم هو الذي طعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أمر تمديد الحبس المؤقت أو في أمر رفض طلبه الرامي إلى الإفراج، فإن طعنه لا يكون له أثر إيجابي على استمرارية سير التحقيق، بل يتابع قاضي التحقيق أعمال التحقيق إلى أن تفصل غرفة الاتهام في طلب المتهم[3].

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص103-104

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص99

[3] محمد الصالح البشير بوقجار .نشرة القضاة سنة 1996 رقم 5 ص :44

د–من آثار الطعن كذلك إلزام غرفة الاتهام بالفصل في الطعن المقدم إليها والمتعلق بالحبس المؤقت خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوما.

الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام في الفصل في الحبس المؤقت

لقد خول المشرع لغرفة الاتهام جملة من السلطات وخصها دون سواها من الجهات سواء كانت جهات تحقيق أو جهات حكم، حيث ترك مسألة البت والنظر فيها لسلطاتها بصفتها جهة قضائية ذات اختصاص شامل[1]، ولعل أهم هذه الوظائف المخولة لغرفة الاتهام البت في الإفراج المؤقت، وذلك نظرا لأهمية وخطورة هذا الإجراء الذي يمس بحريات الأفراد وكذا تمديد الحبس الاحتياطي وكذا دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية.

اولا: الفصل في طلبات الإفراج المؤقت:

يعتبر الحبس الاحتياطي كمبدأ عام إجراء استثنائي، فإذا كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية، فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا وأن يبقي عليه حسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وقد عهد المشرع لغرفة الاتهام مراقبة إجراءاته، كما سمح لها بالأمر بالإفراج عن المتهم في كل وقت ومن تلقاء نفسها، حيث نصت المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ص 133.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص73.

عليها في المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية ، و التي مفادها استطلاع رأي وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق بشرط تعهد المتهم المحبوس احتياطيا بحضور جميع إجراءات التحقيق و كذا بمجرد استدعائه وأن يخطر مسبقا قاضي التحقيق بجميع تنقلاته[1] ،كما أجازت لقاضي التحقيق أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت عن المتهم إن لم يكن لازما بقوة القانون ، وذلك دائما بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي حسب نفس المادة يجوز له طلب الإفراج المؤقت في كل وقت و على وكيل الجمهورية أن يبت في ذلك في مدة لا تتجوز 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج المؤقت ، وعند انتهاء هذه المدة و في حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب يفرج عن المتهم في الحين حسب المادة 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يؤكد حرص وكيل الجمهورية على حريات الأفراد بصفته ممثل المجتمع، إذا لا تبين له أن حبس المتهم احتياطيا تعسفيا أو بقائه رهن الحبس الاحتياطي يشكل خطرا أو يؤثر على المتهم، خاصة إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح بذلك[2].

1/ إجراءات طلب الإفراج المؤقت:

أ-تبليغ قاضي التحقيق أطراف القضية كل الأوامر التي يصدرها، طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى جميع الأطراف.

ب-بعد تبليغ أمر قاضي التحقيق للأطراف، يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع استئنافه أمام غرفة

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص78.

[2] مصطفى العوجى، المرجع السابق ص31.

الاتهام بالمجلس القضائي خاصة عن الأوامر المنصوص عليها في المواد74،125،127من قانون الإجراءات الجزائية[1] طبقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج-يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتابة التحقيق في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبق لنفس المادة، أما بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا فيتم الاستئناف بالنسبة إليه أمام كتابة الضبط للمؤسسة المحبوس فيها[2].

د-يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام على شكل تقرير لدى كتابة المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر حسب المادة 2/170 من قانون الإجراءات الجزائية.

ن-يتعين على قاضي التحقيق عند تلقيه طلب الإفراج من المتهم أو محاميه، أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته خلال الخمسة أيام التالية، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

هـ-نظرا لخطورة هذا الإجراء أوجب القانون على قاضي التحقيق البت في طلب الإفراج المؤقت بتقرير خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام على الأقل من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية. في حال عدم البت في الطلب من طرف قاضي التحقيق خلال هذه المدة، يجوز

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص78

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص20.

للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تفصل في الطلب بقرار بعد اطلاعها على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب وإلا يتعين الإفراج المؤقت تلقائيا عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه (المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية)[1]

2/ الحالات التي يستوجب فيها القانون توجيه طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام:

في حالة ما إذا طلب المتهم أو محاميه الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق، ولم يفصل هذا الأخير في الطلب في المهلة المحددة قانونا طبقا للمادة 3/127 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ الطلب. اما في حالة رفض قاضي التحقيق للإفراج المؤقت عن المتهم بعد تقديم طلب الإفراج طبقا للقانون[2] .و عندما تكون غرفة الاتهام مختصة في الفصل في طلب الإفراج المؤقت في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات (المادة 3/128من قانون الإجراءات الجزائية)، وكذا في حالة إحالة القضية من طرف قاضي التحقيق على محكمة الجنح والمخالفات ولم يحاكم الشخص .في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص من إحدى المحاكم، وفي جميع الحالات التي تكون فيها الدعوى قد رفعت إلى الجهة القضائية المختصة، وهذا ما كانت تنص عليه المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 1990/08/18حيث أغفل المشرع على مثل هذه الحالات عند تعديله

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص78

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص20.

للمادة، حيث انه أثناء سير التحقيق التكميلي أو الإضافي، تكون غرفة الاتهام مختصة في الفصل في طلبات الإفراج المؤقت طبقا للمادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. وفي حالة تنازع الاختصاص بين القضاة، وفي جميع الحالات التي لم ترفع فيها القضية إلى جهات قضائية أخرى. اما في حالة الطعن بالنقض مرفوعا ضد محكمة الجنايات أو دور حكم بعدم الاختصاص، فإن طلب الإفراج المؤقت يكون من اختصاص غرفة الاتهام[2]. كما تختص غرفة الاتهام بالفصل في أوامر الحبس الاحتياطي التي يصدرها قاضي التحقيق بقسم الأحداث. وأخيرا تختص غرفة الاتهام ومن تلقاء نفسها، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم طبقا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: مراقبة مدى قانونية الحبس المؤقت:

بالإضافة إلى دور غرفة الاتهام وسلطتها في الفصل في طلبات الإفراج المؤقت عن المتهم، فإنها تلعب دورا آخر في مراقبة مدى قانونية الحبس المؤقت وتسهر على عدم الإفراط أو التعسف في تمديده دون أسباب جدية أو قانونية[3].

وقد حدد المشرع مدة الحبس المؤقت بأربعة أشهر في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، وقيد سلطة قاضي التحقيق في مجال تمديد آجال الحبس المؤقت وحصرها في مرة واحدة فقط عندما تكون الجريمة محل المتابعة ذات وصف جنائي.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص105

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص21.

[3] مصطفى العوجى، المرجع السابق ص33.

إلا أن المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سمحت لقاضي التحقيق إذا استهلك السلطات المخولة له لتمديد الحبس المؤقت لمرتين في الجنايات و احتاج لمدة إضافية من أجل إتمام إجراءات التحقيق[1] ، فيمكن له أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت إلى أربعة أشهر أخرى أي يصبح تمديد الحبس في هذه الحالة ثلاث مرات بالإضافة إلى المرة الأولى عند إيداع المتهم أربعة أشهر حيث تصبح مدة الحبس المؤقت ستة عشرة شهرا، شرط أن يقدم طلبا لغرفة الاتهام في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس ، وفي هذه الحالة تقرر غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لأربعة أشهر فقط غير قابلة للتجديد. إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء و المتمثل في حبس المتهم مؤقتا، و النتائج الخطيرة المترتبة عنه لكونه يمس مباشرة بحريات الأفراد[2]، فإن المشرع ألزم غرفة الاتهام بالفصل في موضوع حبس المتهم مؤقتا في أقرب الآجال ، بحيث لا تتجاوز المدة عشرون يوما من تاريخ الاستئناف ، وفي حالة عدم الفصل في موضوع الحبس من طرف غرفة الاتهام يفرج عن المتهم تلقائيا وإلا اعتبر حبسه تعسفيا ، ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي ، أو يكون محبوسا لسبب آخر، وهذا ما يؤكد لنا الأهمية البالغة وحرص المشرع على حماية حريات الأفراد التي تعتبر أقدس ما حماه القانون.

وتأكيدا لما سبق جعل المشرع الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا لا يلجأ إليه إلا للضرورة التي تقتضيها مصلحة التحقيق سلامة الإجراءات[3].

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص76

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار الفكر العربي،الجزء الأول ص:565

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص567

إضافة لما سبق نجد أن دور غرفة الاتهام في الفصل في حبس المتهم مؤقتا يظهر عند استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى ترك المتهم في الإفراج المؤقت، وذلك عندما يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق في قضية، وذلك عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، ويلتمس هذا الأخير من قاضي التحقيق إيداع المتهم الحبس المؤقت، إلا أن قاضي التحقيق يرفض أو يخالف التماس وكيل الجمهورية ويفرج عن المتهم، ففي أغلب الأحيان يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام.

في حالة ما إذا أيدت غرفة الاتهام استئناف وكيل الجمهورية و تأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ، يتعين عليها في هذه الحالة أن تتولى بنفسها إصدار أمر بحبس المتهم دون إلزام قاضي التحقيق القيام بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية[1]: "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا سواء أيدت القرار أم أيدته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو استمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه ، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم ".

إن نص المادة المذكورة يثير صعوبات في التطبيق تتمثل في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق و غرفة الاتهام و ذلك في حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق عدم الجدوى من حبس

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص106

المتهم أو استمرا حبسه مؤقتا ، في حين تأمر غرفة الاتهام بحبسه أو العكس[1].

بالإضافة إلى سلطة غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت والسهر على عدم التعسف فيه، خول القانون لهذه الغرفة سلطة إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا وذلك في الحالات التي تجري فيها تحقيقات إضافية أو تكميلية، وذلك في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام الإفراج المؤقت عن المتهم معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها (المادة 4/131 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

إن قرار غرفة الاتهام الرامي إلى حبس المتهم مؤقتا يصدر جماعيا ، إلا أنه توجد بعض يمكن فيها لأحد أعضاء غرفة الاتهام إصدار أمر بالحبس المؤقت ، وذلك في حالة إعادة فتح تحقيق جديد لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة ، فيجوز في هذه الحالة لأحد أعضاء غرفة الاتهام (الرئيس) أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم و إيداعه السجن ريثما تنعقد غرفة الاتهام طبقا للمادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية للبحث و مناقشة موضوع التهمة التي سبق أن أصدرت الغرفة قرارا بألا وجه لمتابعة المتهم بشأنها ، إلا أن الإشكال يثور في حالة تعيين أحد أعضاء الغرفة للقيام بتحقيق تكميلي أو إضافي، هل يجوز لهذا الأخير إصدار أمر بالحبس المؤقت أم تحتفظ غرفة الاتهام بهذا الحق ، حيث

[1] بوكحيل لخضر الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن د.م.ج ص196

[2] مصطفى العوجى، المرجع السابق ص33.

يرى الفقهاء في هذا الصدد بأن تفويض غرفة الاتهام أحد أعضائها إجراء تحقيق يفهم منه بأنه يجوز له اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، إلا أن هذه السلطة الممنوحة له تتعلق بإجراءات التحقيق بمعناه الضيق ، أي أن الأوامر القضائية تبقى من اختصاص غرفة الاتهام المشرفة على الملف ، مثل تلك المتعلقة بتمديد الحبس المؤقت أو النظر في طلب الإفراج ، مع الملاحظة أن صلاحيات غرفة الاتهام في مادة الحبس المؤقت محدودة و مقيدة بموضوع الحبس المؤقت فلا تتجاوزه ، حيث يقتصر دورها في إلغاء الأمر المستأنف أو تأييده ، ولا يجوز لها أن تتصدى لما هو خارج عن موضوع الحبس المؤقت[1] .

ثالثا: دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية:

بالإضافة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه غرفة الاتهام في الفصل في طلبات الإفراج عن المؤقت وكذلك مراقبتها للحبس مؤقت، فإن غرفة الاتهام تقوم بدور هام في الرقابة القضائية.

تنص المادة 125 مكرر1 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بأنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم، ويجب على قاضي التحقيق للفصل في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل لا يتجاوز (15)يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، وفي حالة عدم الفصل في طلب الوضع تحت الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق ، يجوز للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يستأنف أمر أو طلب

[1] بوكحيل لخضر، المرجع السابق، ص196

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص78

رفع الرقابة القضائية أمام غرفة الاتهام التي تفصل في مدى ملاءمة وشرعية هذا الإجراء إما بإلغاء الرقابة القضائية أو تعديل التزامات الرقابة القضائية كلها أو جزء منها ، وعلى غرفة الاتهام أن تصدر قرارها في أجل لا يتجاوز(30) يوما من تاريخ رفع القضية إليها طبقا للمادة 125 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية .

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن غرفة الاتهام هي جهة قضاء تحقيق درجة ثانية، إذا ما رفع إليها مثل هذا الاستئناف فإنها تمنح بالضرورة في هذا الموضوع نفس السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق[1]، بمقتضى المادة 125 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال دراستنا لنص المادة 125مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، نرى بأن الرقابة القضائية يمكن أن تكون بطلب من وكيل الجمهورية، لكن السؤال المطروح: ما العمل لو أن قاضي التحقيق لم يستجب لطلب وكيل الجمهورية؟

إن المادة المذكورة أعلاه لم تتطرق الذي سيسلك بصدد أمر الرفض هذا، إلا أن المادة 186 من قانون الإجراءات الفرنسي نصت صراحة بعدم جواز استئناف وكيل الجمهورية والمتهم لقرار قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية[3]. إلا انه لاحظنا من الناحية العملية أن وكلاء الجمهورية عند رفض طلبهم لوضع المتهم تحت الرقابة القضائية يستأنفون الأمر لأمام غرفة الاتهام، لكن النص يعطي الحق لغرفة الاتهام أن تتطرق للرقابة القضائية في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في

[1] لخضر بوكحيل، المرجع السابق ص 407

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص77

[3] محمد الصالح البشير بوقجار .نشرة القضاة سنة 1996 رقم 5 ص :22

طلب متهم وضعه تحت الرقابة القضائية، وهي الحالة الوحيدة التي يؤول إليها الملف عن طريق المتهم أو وكيل الجمهورية، أما عدا ذلك فإنه من غير الممكن لغرفة الاتهام التطرق للوضع تحت الرقابة القضائية، ولذلك لا يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض طلبه القاضي بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية[1].

وقد يثار تساؤل آخر بالنسبة لغرفة الاتهام إذا أمرت بالرقابة القضائية: هل تعيد الملف إلى قاضي التحقيق ليحدد الالتزامات المفروضة على المتهم وتتولى الإشراف على تنفيذها أو تكلف قاضي التحقيق بذلك، حيث نرى في هذا الصدد حسب رأي الفقهاء أنه في حالة وضع المتهم تحت الرقابة القضائية من طرف غرفة الاتهام تحدد الالتزامات التي تراها وتعيد الملف إلى قاضي التحقيق لتكليفه بالإشراف على تنفيذها[2].

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن غرفة الاتهام هي جهة قضاء تحقيق درجة ثانية، وإذا ما رفع لديها هذا الاستئناف، فإنها تمنح بالضرورة في هذا الموضوع نفس السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق.

[1] مصطفى العوجى، المرجع السابق ص35.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص21.

المبحث الثاني: سلطة غرفة الاتهام في الرقابة على اعمال ضباط الشرطة القضائية

منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطات واسعة ونظم عملها ومهامها و ذلك بغية اتباع الاجراءات السليمة التي تكشف عن الحقيقة بثبوت الادلة الكافية و حماية الحريات من التعسف الذي يطالها من طرف ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الأول: المتابعة التأديبية والجزائية عن أعمال ضباط الشرطة القضائية

تتولى غرفة الاتهام مهمة مراقبة أعمال الضبطية القضائية في مجال ممارسة نشاطهم ووظائفهم المرتبطة بالتحقيقات والتحريات التي تندرج ضمن مهام الشرطة القضائية، ويشمل اختصاص غرفة الاتهام في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص الجهات القضائية التابعة للمجلس القضائي الموجودة به، كما يؤول اختصاص مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إلى غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

ومن استقراء المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب إلى ضباط الشرطة القضائية يشكل خطأ مهنيا صرفا لا يستحق إلا المتابعة التأديبية أو أنه يكون أيضا جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا[1].

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص112

الفرع الأول: المتابعة التأديبية (الخاصة بالخطأ المهني)

تشمل الاختلالات المهنية التي يرتكبها أعضاء الضبطية القضائية عدة أوجه وهذا في إطار ممارسة مهامهم اليومية في البحث والتحري عن الجرائم ونظرا لعدم إمكانية حصرها نتوقف عند الأخطاء المهنية الأكثر ترددا على جداول غرفة الاتهام والمتمثلة أساسا في عدم الامتثال لتعليمات النيابة التي تصدرها لضباط الشرطة القضائية والتهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن جرائم تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية بالإضافة الى توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك ،مع خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح بمعلومات لأشخاص غير مؤهلين لذلك وخرق الإجراءات المحددة قانونا لاسيما تفتيش المنازل، وكذا حالات المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم[1].

انطلاقا مما سبق ذكره فإن التساؤل المطروح هو ما مدى اتساع مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية أي بعبارة أخرى هل تشمل جميع أعضائها أم تنحصر على ضباط الشرطة القضائية وحدهم؟

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13 تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال أعضاء الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[2].

[1] بوكحيل لخضر، المرجع السابق، ص199

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص111

أما أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية، فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين. وبعد تعديل المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 1982 نصت صراحة على أن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، لكن المشرع مرة أخرى ومن خلال المواد التالية للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية لم يتناول الأعوان والموظفون المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي واكتفى بذكر ضباط الشرطة القضائية فقط[1].

لكن واستنادا للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر وكذا الرجوع إلى النص الأصلي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن رقابة غرفة الاتهام سواء في جانبه التأديبي أو المتابعة الجزائية تخص كل أعضاء الضبطية القضائية من ضباط، موظفون وأعوان منوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي[2].

و قد جاءت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 05 يناير 1993 من الغرفة الجنائية في لطعن رقم 105717المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1994 صفحة 247 بقولها "إن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحدد في المواد 21 و ما يليها من قانون

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص111

[2] لخضر بوكحيل، المرجع السابق ص 410،

الإجراءات الجزائية وتنص المادة 65 أنه بغض النظر لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها".

و قد علق الأستاذ جيلالي بغدادي على هذا القرار في كتابه " التحقيق " صفحة 49 أن: " هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجناية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة، كما أنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت[1] من جهة أخرى"

أين تكمن الدعوى التأديبية وكيف يتم الفصل فيها؟

نصت المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأمر يرفع لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، و هو النص الذي يستفاد منه أن إقامة دعوى تأديبية ضد أي عضو من أعضاء الضبطية القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة و ذلك في أي مرحلة من مراحل مباشرة المهام و أن المتابعة تكون غالبا عمليا بناءا على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي ، او بناءا على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات المخولة له وفقا للمواد 202 إلى 204 ،

[1] جيلالي بغدادي ، " التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية "، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، صفحة 49

كما يجوز لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة معالجة دعوى مطروحة عليها كما هو الحال في مواد الجنايات أو استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.

للإشارة فإن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري يحالون في حالة الأخطاء المهنية لسالفة الذكر إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية وكذا ممارستهم لمهامهم على مستوى كامل التراب الوطني وأن القضية تحال على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة المختصة إقليميا. إن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد عضو الضبطية القضائية بحيث لا يمكن إحالته على غرفة الاتهام أو محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه لذلك قضي بأنه " يتعين على النائب أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد أرتكبها أثناء ممارسة وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه و تحضير دفاعه فإن لم يفعل و قضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة عنه دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الاساس القانوني و مخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه"، و هذا تكريسا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

تختلف قرارات غرفة الاتهام في المجال التأديبي بحسب الاختلالات المرتكبة وخطورتها ومدى تأثيرها على مجريات العمل القضائي لذلك فقد حددت المادة 209 مسألة الفصل في الدعوى

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص111

التأديبية فأجازت لها إما توجيه ملاحظات لعضو الضبط القضائي أو إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته في إطار الشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا وهذا دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على عضو الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين وهذا بعد تبليغ القرارات إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام، و الإدارة بدورها تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني حيث المادة 65[1] تنص على أنه بغض النظر عن أحكام المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل15يوليو سنة 2006،للمرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافقل22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني. تصنف العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على موظف الشرطة حسب جسامة الأخطاء إلى أربع درجات:

1. الدرجة الأولى:

-التنبيه.

-الإنذار الكتابي.

-التوبيخ.

2. الدرجة الثانية:

-التوقيف عن العمل لمدة يوم واحد(1) إلى ثلاث(3) أيام.

-الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 ص9.

3. الدرجة الثالثة:

-التوقيف عن العمل من أربعة (4)إلى ثمانية (8) أيام[1].

-التنزيل من درجة واحدة (1) إلى درجتين(2).

4. الدرجة الرابعة:

-التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.

-التسريح.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية

بموجب المادة 210 المعدلة بالقانون رقم 02/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا أمرت فضلا عما سبق ذكره في مجال المتابعة التأديبية بإرسال الملف إلى النائب العام[2]، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه لأن تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية يعود إلى وزير الدفاع الوطني طبقا للمادة 68 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري.

يستفاد من صريح النص أن القانون لا يكتفي بإقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية إذا كان الإخلال بواجبه المهني يكون أيضا جريمة يعاقب عليها القانون العقوبات أو القوانين المكملة له، لذلك أوجب على غرفة الاتهام بعد الفصل في الدعوى التأديبية أن تأمر

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 ص9

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص112

بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص أو إلى وزير الدفاع الوطني حسب الأحوال.

فإذا كان ضابط الشرطة القضائية المعني رئيسا لمجلس شعبي بلدي أو محافظ أو ضابطا للشرطة فإن ملف القضية يرسل إلى النائب العام الذي يعرض الأمر إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية[1] و عندئذ يختار الرئيس محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع ، و لقد قررت المحكمة العليا في قضية من هذا النوع أن النائب العام إذا ارتأى أن ضابط الشرطة القضائية قد أرتكب جنحة أثناء مزاولته وظيفته أو خارجها عرض الأمر

على رئيس المجلس القضائي ويتعين على هذا الأخير تكليف قاضي تحقيق يوجد خارج دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات التحقيق في الدعوى (قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى:

الأول يوم 1981/11/10 في قضية رقم 28089 والثاني يوم 1981/11/24 في القضية رقم 29091). فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[2].

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص263.

[2] محمد الصالح البشير بوقجار، المرجع السابق ص48.

أما إذا تعلق الأمر بضابط للشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري أو الدرك و ارتأى وزير الدفاع الوطني ملاحقته جزائيا أصدر أمرا بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71،72 من قانون القضاء العسكري فالمادة 71 تنص على أن وزير الدفاع الوطني عندما يطلع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكري أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو إتهام و يرى أنه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر أمرا بذلك يوجهه لوكيل الجمهورية العسكري و يرفق به التقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غير ذلك من الوثائق المؤيدة[1]. ومن جهتها تنص المادة 72 على أن الأمر بالملاحقة غير قابل للطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها ووصف هذه الوقائع وبيان النصوص القانونية المطبقة[2].

[1] محمد الصالح البشير بوقجار، المرجع السابق ص40.

[2] احمد شوقي الشلقاني.المرجع السابق،ص 37.

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام في متابعة ضباط الشرطة القضائية.

ان غرفة الاتهام تهدف الى تحقيق الموازنة بين مكافحة الجريمة وحماية حقوق الانسان والحريات من التجاوزات المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية لما لها من سلطات.

الفرع الاول: إجراءات المتابعة امام غرفة الاتهام

خول المشرع في المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية[1] لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم ضمن الشروط المحددة في المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يرفع الأمر أو التظلم إلى غرفة الاتهام في حالة الإخلالات أو التجاوزات أو الأخطاء المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية نتيجة لمباشرتهم لمهامهم ، يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي إما من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية الذي يتلقى في أغلب الأحيان الشكاوى و التظلمات من المواطنين بمحكمته وبعد تحققه من الادعاءات أو الاتهامات الموجهة لضباط الشرطة القضائية، وذلك بعد التحقق ، يرسل الأمر إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يعتبر رئيسه من الناحية التدرجية و هذا الأخير يتخذ الإجراءات اللازمة ضد ضابط الشرطة القضائية[2].

كما يمكن أن يرفع الأمر أو التظلم من رئيس غرفة الاتهام إلى الغرفة كما يجوز لهذه الأخيرة أن تنظر من تلقاء نفسها وذلك بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها طبقا للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص111.

[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق ص40.

أما إذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية تابع للأمن العسكري فإن غرفة الاتهام الموجودة على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة هي وحدها صاحبة الاختصاص بالنظر في الاختلالات أو التجاوزات أو الأخطاء المرتكبة من طرف هؤلاء الضباط، فيرفع لها الأمر في هذه الحالة من قبل النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختص إقليميا (المادة 2/207 من قانون الإجراءات الجزائية). وعندما تطرح القضية أو الأمر على غرفة الاتهام، فإن هذه الأخيرة يأمر بإجراء تحقيق مع الأطراف (الضحايا والشهود والضابط) وتندب لذلك غرفة الاتهام أحد المستشارين أو أحد قضاة التحقيق للتحقيق في القضية وتطلب إجراء تحقيق من إحدى جهات الضبطية القضائية يطلع مقدما على الملف المحفوظ لدى النيابة عندما تصل القضية إلى غرفة الاتهام، بعد انتهاء التحقيق فيها تسمع لطلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني بالأمر ويجوز له أن يحضر محاميا للدفاع عنه (المادة 2/208 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

أما بالإجراءات الخاصة بضباط الشرطة القضائية العسكريين هي نفسها تقريبا[2]، حيث يجب السماح لهم بالاطلاع على الملف الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا، كمما يجوز لهم الاستعانة بمحامي للدفاع عنهم.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 111.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق ص 132.

الفرع الثاني: القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية

بعدما تطرح القضية على غرفة الاتهام وبعد سماع أطراف القضية وطلبات النيابة العامة، تصدر غرفة الاتهام بعض القرارات أو العقوبات ضد مأموري الضبطية القضائية إذا تبين ثبوت الأخطاء أو التجاوزات أو التعسفات التي قام بها، وتصدر غرفة الاتهام إحدى القرارات التالية:

اولا: إذا كان الخطأ غير جسيم، توجه لهم غرفة التهام بعض الملاحظات أو تقرر إيقافهم مؤقتا عن مباشرة وظائفهم كضباط شرطة قضائية طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: إذا كانت الأعمال التي قام بها ضابط الشرطة القضائية فيها نوع من التجاوزات، تسقط أو تنزع منه مباشرة صفة الضبطية القضائية نهائيا طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى متابعته قضائيا إذا ثبت سوء نيته أو تعمده في ذلك[1].

ثالثا: إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، تأمر غرفة الاتهام بإرسال الملف إلى النائب العام لمتابعته الذي يبادر بتحريك الدعوى العمومية بالطرق القانونية شأنها في ذلك شأن أي جريمة من جرائم القانون العام سواء من حيث التحقيق أو من حيث الإحالة على المحكمة غير المحكمة الشغل بدائرة اختصاصها، وفي حالة إدانته من طرف المحكمة يتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية حتما[2].

وإذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية للأمن العسكري، يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ص 133.

[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق ص36.

الإجراءات اللازمة في شأنه طبقا للمادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

رابعا: أما إذا كان الفعل الذي قام به ضابط الشرط القضائية بسيط ولا يؤثر في سلامة أو في حرية الفرد أو المجتمع ولا يستدعي أية متابعة أو جزاء فإن النائب العام يحفظ الملف على مستوى النيابة العامة[2]. وآخر إجراء تقوم به غرفة الاتهام بعد إصدارها لقرارها أو حكمها هو تبليغ القرار أو الحكم التي تتخذه ضد ضباط الشرطة القضائية إلى السلطات التي يتبعونها، وذلك بناء على طلب النائب العام طبقا للمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات غرفة الاتهام التأديبية المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية هي قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها، تأكيدا لهذا المبدأ أصرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 01/05/ 1993 بشأن القضية رقم 717-105 أكدت فيه المحكمة العليا عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية لغرفة الاتهام[4].

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 111.

[2] محمد الصالح البشير بوقجار، المرجع السابق ص45

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص112

[4] احمد شوقي الشلقاني.المرجع السابق،ص 40

الخاتمة

لا شك أنّ القانون الجزائي الإجرائي باعتباره إحدى فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، و بين حماية حقوق الإنسان و ما ينبثق عنها من حقوق و حريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة , و إن المهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها نضمها قانون الإجراءات الجزائية من خلال أعمال البحث و التحري عن المشتبه فيهم، و تفتيشهم، و استيقافهم، و القبض عليهم، و هذه الأعمال تنطوي على قدر من المساس بحرية الأشخاص و حقوقهم، لذلك ضبطت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعية الإجرائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قوانين أخرى خاصة , و لقد وضعت هذه الضوابط كضمانات عامة للأشخاص وللمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم و لا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام العام ولهذا الغرض فالمشرع الجزائري قد سعى لإحداث هذه الجهة القضائية (غرفة الاتهام)إيمانا منه بالشرعية الإجرائية ، و حفاظا على الحريات العامة للأفراد ، لأن المشرع تدارك الأهمية و الخطورة التي يكتسيها التحقيق الشرطي لكونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمام الجهاز القضائي في غالب الأحيان بالتعقيد ومقابل الاختصاصات والسلطات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية وضع المشرع هيئة رقابة تشرف عليه وتراقب جميع الإجراءات الشرطية.

لأنه قد يحدث وأن يغفل أو يهمل أي إجراء أو يخطئ في تكييف الوقائع تكييفا سليما يتماشى وروح النصوص التشريعية، كما يمكنها توقيع العقوبات التأديبية عليه.

فمهما إجتهد المشرع في وضع القيود والضوابط والرقابة القضائية على الإجراءات والأعمال المناطة بالضبطية القضائية التي تتولى تنفيذ التحريات الأولية يبقى أحسن ضمان او حسن إختيار عناصر الضبطية القضائية وحسن تكوينهم وإعدادهم بهذه المهمة النبيلة وكذا فضلهم عن التبعية التدريجية لأسلاكهم، فهذه العلاقة تعرف وتطرح الجدل كلما كانت القضية خطيرة أو حساسة ذلك أن مصالح الدرك والأمن العسكري والشرطة تخضع لتعليمات قيادتها وهذا ما يسمح لتلك السلطة بالتدخل في الاجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية الذي هو بين القضاء وإنقاذ القانون وهذه الوضعية دفعة إلى إتخاذ العديد من الإحتياطات فجاءت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائرية المعدلة لوضع حدلها.

رغم كل محققته المنظومة التشريعية الجديد من ضمانات وحماية للحقوق والحريات بإصدار تعديلات قانونية في هذا المجال، فإن أحسن ضمانة لهذه الحقوق والحريات هي معرفة المواطن لحقوقه خصوصا في مرحلة التحقيق الإبتدائي لتمنحه وقاية من الإنتهاكات التي يمكن أن تمسه، وفي نفس الوقت حدا من الحدود التي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يتعداها.

ومن أهم التوصيات التي تستحق عناية المشرع الجزائري أن تنال منه المزيد من الإهتمام ما يلي:

1- تخصيص فصل محدد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية بشكل واضح.

2- بذل العناية الممكنة لتنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية أو التنظيمية التي تأمر الضبطية القضائية بعمل، معين أو تنهاهم عن إتيان فعل ماله من أثر في المجال الوظيفي ويترتب على الإخلال بها تحقيق المسؤولية سواء التأديبية أو الجزائية.

3- إعادة النظر في التعويض عن الضرر جراء الخطأ من طرف عناصر ضباط الشرطة القضائية، حيث من المجحف ألا تمتد ضمانات التعويض عن الخطأ القضائي إلى التعويض عن الخطأ الذي تقترفه عناصر ضباط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامها.

-أحسن بوسقيعة : الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية برتي للنشر،الجزائر،2018

-أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه، طبعة2005.

-إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في ق . إ . ج. ديوان المطبوعات الجامعية 1982.

-احمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزء الثاني. ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.

-بارش سيلمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار شهاب للطباعة والنشر، باتنة، طبعة 1986.

-بوكحيل لخضر (الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية) في التشريع الجزائري المقارن، دار هومه، طبعة2003.

- جيلالي بغدادي ، كتاب " التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية "، الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة 1999

-عبد العزيز سعد: مذكرات في ق . أ . ج المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991.

-عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه طبعة 2004.

-مامون محمد سلامة (الإجراءات الجزائية في التشريع المصري) دار الفكر العربي- الجزء الأول،1998

-محمد صبحي محمد نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة،1988.

-محمد الصالح البشير بوقجار: نشرة القضاء سنة 1996رقم 05

-مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي الجزائري، دار هومه الجزء الثاني سنة2004.

-مصطفى العوجى: دروس في العلم الجنائي. الجزء الثاني الطبعة الثانية مؤسسة نوفل بيروت لبنان 1987.

-مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب 1987.

-نجيمي جمال (مقال بعنوان غرفة الاتهام) نشرة القضاة العدد 46الصادر بتاريخ 08نوفمبر 1991.

-نضير فرج مينا : الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية،1997

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق لـ 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني

-بعض السلاسل:

سلسلة المنهاج: إعداد ضباط وقيادي الشرطة. تقنيات التحقيق الجنائي. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. المكتب العربي للشرطة. دمشق. سورية.

الـفـهـــرس

مقـدمـة..... 1

الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم للضبطية القضائية..... 8

المبحث الاول: تنظيم الضبطية القضائية واختصاصاتها..... 10

المطلب الاول: تنظيم الضبطية القضائية..... 10

الفرع الاول: ضباط الشرطة القضائية..... 11

الفرع الثاني: اعوان الضبط القضائي والاعوان المكلفين ببعض مهامها..... 12

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية..... 14

الفرع الاول: الاختصاص النوعي والشخصي..... 14

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني والزماني..... 15

المبحث الثاني: صلاحيات واجراءات الضبط القضائي..... 16

المطلب الاول: صلاحيات الضبط القضائي..... 16

الفرع الاول: الصلاحيات العادية..... 16

الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية..... 18

المطلب الثاني: اجراءات الضبط القضائي (المحضر وحجيتها في إطار الضبط القضائي).. 21

الفرع الاول: شكل المحضر..... 21

الفرع الثاني: حجية المحضر..... 32

الفصل الثاني: غرفة الاتهام ودورها في الرقابة على اعمال الشرطة القضائية..... 35

المبحث الاول: الإطار القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري..... 37

المطلب الاول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام..... 37

الفرع الاول: تشكيل وتعيين غرفة الاتهام..... 38

الفرع الثاني: تسيير اعمال غرفة الاتهام 40
المطلب الثاني: مهام غرفة الاتهام 45
الفرع الاول: مهام وسلطة غرفة الاتهام 45
الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام في الفصل في الحبس المؤقت 54
المبحث الثاني: سلطة غرفة الاتهام في الرقابة على اعمال ضباط الشرطة القضائية 65
المطلب الأول: المتابعة التأديبية والجزائية عن أعمال ضباط الشرطة القضائية 65
الفرع الأول: المتابعة التأديبية (الخاصة بالخطأ المهني) 66
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية 71
المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام في متابعة ضباط الشرطة القضائية 74
الفرع الاول: إجراءات المتابعة امام غرفة الاتهام 74
الفرع الثاني: القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية 76
الخاتمة 78
قائمة المراجع 82
الـفـهـرس ..... أ

ملخص

إن مواجهة الإجرام في المجتمع تقتضي أن تتم أعمال أعضاء الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد 14-15-19-21-22-27-28من القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية في إطار الشرعية الجنائية بشقيها، شرعية التجريم والعقاب.

واقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكبي الجرائم يكون بواسطة القضاء عبر مراحل الخصومة الجزائية ابتداء بالتحريات الأولية فتحريك الدعوى العمومية ثم التحقيق الابتدائي وأخيرا التحقيق النهائي حيث يحاكم المتهم ويصدر الحكم العادل إما بإدانته أو تبرئته.

وتحتل مرحلة التحريات الأولية والتحقيق مع المشتبه فيه مكانة هامة إذ تعتبر الأساس الذي تبني عليه إجراءات المتابعة والتحقيق وأي عيب وقصور يشوب الأعمال التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة يمكن أن تمتد أثاره فتؤثر على بقية المراحل، لهذا تكتسي أعمال الشرطة القضائية أهمية بالغة.

لذلك فان دولة القانون تستلزم وجود منظومة تشريعية متكاملة وتنظيم محكم للشرطة القضائية وجهاز قضائي يتكون من قضاة ذوي الخبرة وكفاءة يتولون مراقبة ومتابعة وتأطير أعمال أعضاء الشرطة القضائية وتجعلهم في مستوى مواجهة القضايا المعقدة، كل ذلك لا يتجسد على أرض الواقع ما لم تكن نصوص تشريعية وتنظيمية سهلة المنال لدى ممارسي القانون على مستوى أجهزة الشرطة والقضاء.